



جامعة باتنة 1
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



تدابير الامن في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية

اعداد الطالب (ة): متلف ريمة. اشراف الدكتور(ة): بن دعاس لمياء.

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
ا.د. دريدي وفاء	أستاذ محاضرا	جامعة باتنة 1	رئيسا
دا بن دعاس لمياء	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	مشرفا ومقررا
ا.د. بن بو عبد الله وردة	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	مناقشا

السنة الجامعية: 2024\2025م

إهداء

إلى القلب الصادق النابض بالحب والحنان

إلى من تعلمت منهما الصبر نحو العطاء الدائم

إلى اللذان ربياني على المثل العليا والاخلاق الفاضلة

إلى اللذان يناجيان الله ويدعوان لي بالتوفيق

إلى والدي الكريمين سر نجاحي ورمز وجودي

إلى من ساندوني وشجعوني طول دراستي

“والديا الحبيبين أطال الله في عمرهما“

إلى إخواني الاعزاء الذين أحاطوني بالمحبة

حفظهم الله.

شكر وتقدير

قال الله تعالى في كتابه الكريم: "ومن يشكر انما يشكر لنفسه"
وفي بداية كلمتي لابد لي ان أتوجه بالشكر أولاً لله عزوجل الذي وفقني
للوصول الى هذه المرحلة العلمية العالية، مهد لي الطريق لان اكون بينكم
اليوم لأناقش رسالتي في الماجستير.

كما أتوجه بالشكر والامتنان للدكتورة بن دعاس لمياء حفظها الله واطال في
عمرها، فقد كان لإشرافها ومنحها لي الكثير من الوقت اليد الأولى في خروج
هذه المذكرة العلمية بالشكل الذي ظهرت عليه، كما كانت لتوجيهاتها
ونصائحها دور أساسي في إتمام دراستي العلمية، والشكر موصول لأعضاء
لجنة المناقشة الكرام الدكتورة دريدي وفاء والدكتورة بن بوعبد الله وردة على
تفضلهم بقبول مناقشة رسالة الماجستير هذه.

قائمة المختصرات:

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري

ق.ا.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ج.ر: الجريدة الرسمية.

د.ط: دون طبعة

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.ر: دون رقم.

ص: الصفحة.

ج.ج.د.ش: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

د.ا.ن: دون اسم ناشر.

ظهرت الجريمة منذ العصور القديمة، حيث تعود جذورها الى الفكر الفلسفي لدى فلاسفة اليونان، و تطور مفهومها بشكل ملفت في ظل المدارس الفقهية الجنائية، بدءا من المدرسة التقليدية التي ركزت على الفعل الاجرامي كجوهر للمساءلة، بينما وجهت المدرسة الوضعية اهتمامها الى شخصية الجاني وخطورته، لتظهر لاحقا الاتجاهات التوفيقية وحركة الدفاع الاجتماعي التي سعت الى التوفيق بين مختلف المدارس، وقد ساهمت هذه التطورات في تعزيز مبدا وقائي يركز على اصلاح الجاني بدلا من ايلامه وزجره، و تماشيا مع السياسة الجنائية المعاصرة والنظام العقابي الحديث، بعد ما كان محصورا في الجانب العقابي، امتد ليشمل اليات اخرى ذات طابع وقائي تسعى لمواجهة الخطورة الاجرامية الكامنة في الشخص المجرم من خلال علاجه وإعادة تأهيله ولمنع وقوع جرائم اخرى مستقبلا في سبيل حماية النظام العام، وفي هذا السياق تبنى المشرع الجزائري مصطلح "تدابير الامن" وقام بإدراجه ضمن الباب الثاني من قانون العقوبات، وفي هذا الصدد فان هذه التدابير تتميز بالعديد من السمات ابرزها: خضوعها لمبدا الشرعية، عدم ارتباطها بمدة زمنية محددة وقابليتها للمراجعة بحسب تطورات الخطورة الاجرامية الكامنة بالفرد الخاضع للتدبير.

اولا: أهمية الموضوع: تتجلى أهمية الموضوع في عنصرين اساسيين:

1. **الأهمية العلمية:** تتجسد الأهمية العلمية لدراسة موضوع تدابير الامن في التشريع الجزائري في كونه يمثل أحد التوجهات الحديثة للسياسة الجنائية، التي لم تعد تقتصر على الوسائل العقابية والزجرية و إنما توسعت لتشمل تدابير ذات طبيعة وقائية تهدف الى حماية المجتمع بصفة عامة وتعزيز حماية الضحية بصفة خاصة، ويكتسي هذا التوجه أهمية بالغة في ظل بروز فروع جديدة من العلوم الجنائية من أبرزها: علم الضحايا الذي يعد توجهها جديدا ويهدف الى تكريس حماية أكثر للضحية وتتجلى هذه الأهمية بشكل خاص في الصيغة الجديدة للمادة 23 من قانون العقوبات بموجب الأمر 06-24 والتي أدرجت تدبير أممي مخصص لحماية الضحية ولو أن هذه المادة كانت سابقا وتم الغاؤها بموجب الأمر 06-23.

2. الأهمية العملية: تتجسد أهمية دراسة الموضوع في الواقع، حيث لا يمكن تحقيق مسؤولية مكافحة الجريمة والوقاية منها، الا بتدخل الدولة وتنظيم سلوك الافراد في المجتمع، والاشراف على أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية، ومن هنا تبرز أهمية دراسة التدابير الأمنية من الناحية العملية في القضاء الجزائي، بالاستناد الى الاحصائيات والقرارات القضائية، لتقييم مدى فعالية هذه التدابير في مواجهة الجريمة والحد منها¹.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع: وتشمل أسباب ذاتية وأسباب موضوعية.

1. أسباب ذاتية:

- التخصص الأكاديمي في مجال القانون الجنائي، والرغبة الشخصية في دراسة تدابير الامن المختلفة.

- شعوري بأهمية الموضوع في الوقت الحالي والمستقبل.

- الاقتناع بضرورة مواكبة التطورات التشريعية.

2. أسباب موضوعية: ان ما يرتكبه بعض الجناة ممن يعانون من اختلالات عقلية، كحالات الجنون او ممن يقعون تحت تأثير الإدمان، بمختلف انواعه من جرائم خطيرة، يعكس مدى الخطورة الاجرامية الكامنة في سلوكهم، وهو ما يستدعي تدخلا قانونيا صارما لمواجهةها، ويزداد الأمر الحاحا في ظل ما نتابعه يوميا عبر وسائل الاعلام من اخبار حول الانتشار المتسارع للجريمة، وارتكابها بطرق بشعة، دلالة على ان الحاجة باتت ملحة لتفعيل تدابير امنية فعالة للوقاية منها والحد من آثارها.

ثالثاً: اهداف الدراسة:

-التعرف على أنواع التدابير الوقائية والعلاجية ومجالات تطبيقها، وتوضيح الفئات المستهدفة ، وكذا ابراز مدى فعاليتها في حماية المجتمع من الخطر الاجرامي.

¹ رمسيس، بهنام، العقوبة والتدابير الاحترازية، المجلة الجنائية القومية، مارس 1968، المجلد الحادي عشر، العدد

الاول، د،ن، ص14..

-توضيح الطبيعة القانونية لتدبير المنع من الاتصال بالضحية، مع تحديد نطاق تطبيقه وبيان أهدافه في حماية الضحية والوقاية من تكرار الجريمة.

-دراسة المصادرة كتدبير امن من خلال تعريفها وبيان شروطها وابرار دورها في مكافحة الفساد، بالإضافة الى دراسة اغلاق المؤسسة كأداة لمنع استمرار النشاط الاجرامي.

-الهدف من دراسة التدابير المقررة للأحداث تكمن في التعرف على الوسائل المقررة لحماية الأطفال المهددين بالخطر، وأيضا في معالجة سلوك الاحداث الجانحين، بطريقة تضمن اصلاحهم وإعادة ادماجهم في المجتمع، مع التركيز على التربية والتأهيل بدل العقاب.

رابعا: الدراسات السابقة

-رسالة ماجستير للمؤلف نور الهدى محمودي بعنوان التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الاجرامية جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2010-2011.

- راهم فريد، تدابير الامن في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة باجي مختار، السنة 2006.

ركزت الباحثة نور الهدى محمودي والباحث راهم فريد على إبراز دور التدابير الأمنية في مكافحة الخطورة الاجرامية، بينما دراستي للموضوع كانت لإبراز كل ما يتعلق بموضوع تدابير الامن وخاصة مناقشة وعرض التعديلات الجديدة ولا سيما تلك التي جاء بها الأمر 06-24، والمتعلق بتدبير المنع من الاتصال بالضحية وقد شملت الدراسة تحليل المواد المستحدثة والمعدلة، وعلى راسها: المادة 23 بالصياغة الجديدة ولو انها كانت سابقا وتم الغاؤها بموجب الامر 06-23 لتعاد صياغتها وتفعيلها، والمادة 17 مكرر من قانون العقوبات ومن هنا يمكن القول بأن هذه التعديلات لم تواكب الدراسات السالف ذكرها.

وبناء على ما سبق نطرح الإشكالية: كيف نظم وعالج المشرع الجزائري تدابير الامن في النصوص القانونية؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

-فيما تتمثل تدابير الامن الوقائية والعلاجية؟

-كيف نظم المشرع الجزائري تدبير المنع من الاتصال بالضحية على ضوء التعديل 24-06؟

-فيما تتمثل تدابير الامن العينية في التشريع الجزائري؟

-ماهي التدابير الأمنية المقررة للأحداث وفقا للقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل؟
خامسا: المنهج المستخدم في الدراسة: اعتمدت المنهج الوصفي في شرح بعض المفاهيم والتعريفات والخصائص وكذا الشروط المتعلقة بتدابير الأمن، كما استندت أيضا على المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية المتعلقة بمختلف التدابير الأمنية التي تسعى الى مواجهة الخطورة الاجرامية الكامنة بالشخص المجرم بغية استئصالها وكذا إعادة ادماجه كفرد صالح في المجتمع، وكذلك تحليل التدابير الأمنية المقررة للأحداث وفقا للقانون 15-12.

سادسا: صعوبات الدراسة: واجهت صعوبة في الحصول على مراجع حديثة تخدم الموضوع، فالمراجع الموجودة قديمة لم تواكب التعديل الأخير 24-06، فتتكلم عن التدابير قبل التعديل.

قمت بتقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين رئيسيين، تناولت في الفصل الأول تدابير الأمن الشخصية، من خلال مبحثين: يُخصص الأول لدراسة التدابير الوقائية والعلاجية، بينما يُعالج الثاني تدبير الأمر بمنع الاتصال بالضحية وفقاً للتعديل 24-06. أما الفصل الثاني، فقد خُصص لدراسة تدابير الأمن العينية والتدابير الخاصة بالأحداث، حيث يتناول المبحث الأول تدابير الأمن العينية، ويُخصص المبحث الثاني للتدابير المقررة للأحداث وفقاً لأحكام القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

الفصل الأول: تدابير الامن الشخصية.

❖ المبحث الأول: التدابير الوقائية والعلاجية.

✓ المطلب الأول: الحجز في مؤسسة استشفائية.

✓ المطلب الثاني: الوضع في مؤسسة علاجية.

❖ المبحث الثاني: تدبير المنع من الاتصال بالضحية في ظل التعديل 24-06.

✓ المطلب الأول: الطبيعة القانونية للأمر بعدم الاتصال بالضحية.

✓ المطلب الثاني: الاحكام الإجرائية والضمانات المرتبطة بتفعيل الامر بمنع الاتصال بالضحية.

الفصل الأول: تدابير الامن الشخصية.

تتعدد تدابير الأمن بشكل عام لمكافحة الخطر الإجرامي الكامن بشخص معين، ونظرا لكونه مصدر تهديد للمجتمع كان من الضروري اتخاذ الإجراءات الأمنية اللازمة للحد منه¹. وتأتي هذه التدابير في إطار السعي لمنع وقوع الجريمة المحتملة سواء من خلال الحيلولة دون عودة الفرد إلى سلوكياته الإجرامية أو عن طريق تقادي تكرار الجرائم التي تهدد الأمن المجتمعي، وتنقسم هذه التدابير الى نوعين رئيسيين، أولاً، التدابير الوقائية والعلاجية، والتي تهدف إلى عزل الشخص الخطر عن المجتمع، من خلال ايداعه الى مؤسسات خاصة مهياة لذلك الغرض على نحو المستشفيات والمصحات العقلية وتطبيقا للأحكام الواردة بالمواد: 19(المعدلة)، 21، 22 من قانون العقوبات، ثانيا تدبير الامر بمنع الاتصال بالضحية وهو اجراء مستحدث جاء على إثر التعديل 24-06 ويهدف هذا التدبير بالدرجة الأولى إلى توفير حماية فعالة لضحايا بعض الجرائم، لاسيما تلك المرتبطة بعلاقات شخصية تجمع بين الجاني والضحية وفقا للمواد 23 المعدلة، 17 مكرر، والمادة 09 على سبيل الاستدلال.

وسنقسم هذا الفصل الى مبحثين، نتناول في المبحث الأول التدابير الوقائية والعلاجية، ونعرض بالمبحث الثاني تدبير الامر بمنع الاتصال بالضحية في ظل التعديل 24-06 من قانون العقوبات.

¹ عبدالله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية د.ت.ن، د.ج، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص

الفصل الأول: تدابير الامن الشخصية.

المبحث الأول: التدابير الوقائية والعلاجية.

تم وضع هذا النوع من التدابير لتحقيق هدفين رئيسيين: حماية المجتمع من الخطر الإجرامي، وإزالة مصدر هذا الخطر من الشخص المجرم، خصوصا اذا كان مرتبطا بمرض قابل للعلاج، مما يستدعي استخدام تدابير علاجية تهدف إلى تأهيل الجاني وإعادة إدماجه¹، وفي هذا الصدد ظهرت سياسة الدفاع الاجتماعي كبديل للسياسة الجنائية التقليدية، حيث لا تكتفي بالعقوبة، بل تعالج الأسباب الاجتماعية للجريمة وتسعى لتحسين ظروف المعيشة، وكان الفقيه بران أول من نادى بهذه الفكرة، حيث دعا إلى استبدال المسؤولية التقليدية بالمسؤولية القائمة على "الخطر الإجرامي"، مما يبرر تقييد حرية الفرد طالما استمر الخطر²، اما مارك أنسل عارض فكرة المسؤولية المخففة، واعتبر أن من الضروري تحديد المسؤولية الجنائية بدقة لضمان العدالة³، بينما فيليبو جراماتيكا شدد على أن دور الدولة هو إزالة أسباب الانحراف من خلال تحسين الظروف الاجتماعية، واعتبر التأهيل حقًا شخصيًا لا يجوز التنازل عنه، مما يعكس دمجًا بين السياسة الجنائية والسياسة الاجتماعية، بناءً على ذلك، تُفرض التدابير بحسب حالة كل مجرم وظروفه حيث قد يكون العلاج أكثر فعالية من العقوبة، كما في حالة المدمن، وإخضاع المجرم المريض لتدبير غير مناسب قد يزيد معاناته وخطره على المجتمع، ولا تُطبق هذه التدابير على جميع المجرمين، ففي حالات الجنون يكون العزل في مؤسسات متخصصة هو الأنسب لحماية المجتمع من خطره ومنع تأثيره الخارجي⁴.

¹ محمد صبحي نجم، أصول علمي الإجرام والعقاب، ط1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2020 .

² محمد أحمد حامد، التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ديوان المطبوعات الجامعية، (ب)، (ط)، الجزائر، (ب، س، ن)، ص: 164-166.

³ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص35.

⁴ سليمان عبد المنعم، (أصول علم الجزاء الجنائي نظرية الجزاء الجنائي - فلسفة الجزاء الجنائي - أصول المعاملة العقابية) دار الجامعة الجديدة، للنشر، الإسكندرية، مصر ط 2001، ص 134.

الفصل الأول: تدابير الامن الشخصية.

وبناء على ما سبق نعرض بهذا المبحث مطلبين: الحجز في مؤسسة نفسية (المطلب الأول)، ثم الوضع في مؤسسة علاجية (المطلب الثاني).

المطلب الاول: الحجز في مؤسسة استشفائية.

أقرت معظم التشريعات الحديثة، ومنها المادة 47 من قانون العقوبات، بعدم مساءلة ذوي العاهات العقلية جنائياً لانعدام المسؤولية، وقد منحت بعض القوانين الجهات الإدارية صلاحية حجز هؤلاء الأشخاص في مؤسسات خاصة، وهو ما أيده فقهاء إيطاليون اعتبروا الحجز إجراءً إدارياً يندرج ضمن مهام شرطة الأمن، مستندين إلى أفكار المدرسة الوضعية التي تركز على الوقاية من الجريمة بعزل المجرمين الخطرين.

لكن هذا التوجه تعرّض لانتقادات بسبب مساسه بالحريات الفردية وتعدّيه على اختصاص السلطة القضائية ونتيجة لذلك، اتجهت أغلب التشريعات إلى إسناد صلاحية الحجز والعلاج للمجرمين المجانين إلى القضاء، باعتباره الجهة المختصة بتقدير مدى خطورة الأفراد على المجتمع¹.

وللتفصيل في هذا الموضوع سنعرض في هذا المطلب ثلاث فروع: تعريف الحجز في مؤسسة استشفائية (الفرع الأول)، ثم خصائص الحجز في مؤسسة استشفائية (الفرع الثاني)، يليها شروط الحجز في مؤسسة استشفائية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الحجز في مؤسسة استشفائية.

نص المشرع الجزائري على هذا التدبير في المادة 21 الفقرة الأولى من قانون العقوبات بنصها: "الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية هو وضع الشخص بناء على امر اوحكم او قرار قضائي في مؤسسة مهياة لهذا الغرض، بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت

¹ Bouzat et Pinatel. Traite de droit pénal et de criminologie t I :édition Dalloz.1970.

الفصل الأول: تدابير الامن الشخصية.

ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها،¹ كما نجد أيضا نص المادة 47 من نفس القانون التي تنص بأنه يكون معفيا من العقوبة كل من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة مع مراعاة احكام المادة 21، من خلال المادتين السالف ذكرها يتبين لنا بان المشرع الجزائري قد اشترط وجود اضطراب عقلي وقت ارتكاب للجريمة او بعد الاعتراف ومن ثم يوضع بمؤسسة خاصة للعلاج النفسي وذلك بناءً على امر او حكم او قرار قضائي، على اعتبار ان الشخص المجنون يكون فاقدًا للأهلية مما يعني انعدام المسؤولية الجزائية .

الفرع الثاني: خصائص الحجز في مؤسسة نفسية.

يُعد الوضع في مؤسسة نفسية تدبيرًا آمنًا يهدف إلى الوقاية من الخطورة الإجرامية لدى بعض المجرمين، من خلال تدخل وقائي يسبق وقوع الأذى، مع الحفاظ على كرامة الفرد وإنسانيته. وتستند مشروعيتها إلى مبدأ الشرعية²، ويختص القضاء وحده بإقراره، وبناءً على ذلك، سيتم عرض أبرز خصائص هذا التدبير في هذا الفرع.

أولاً: الوضع في مؤسسة استشفائية يأمر به القضاء .

ينص المشرع الجزائري في المادة 21 من قانون العقوبات على أن اتخاذ تدبير الوضع في مؤسسة استشفائية من اختصاص السلطات القضائية، ما يتماشى مع الرأي الفقهي الغالب الذي يعتبره إجراءً قضائياً كالعقوبات، ورغم أن القانون لم يحدد الجهة القضائية المختصة (المتابعة، التحقيق، أو الحكم)، إلا أن بعض التشريعات كالتشريع المغربي³، أوكلت هذا الأمر إلى جهات الحكم فقط، ويُفهم من توجه المشرع الجزائري أنه راعى أهمية

¹ المادة 21 من الأمر رقم 66-156 المتضمن ق.ع.ج المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-06 الصادر في 20 ديسمبر 2006، ج. ر 84 المؤرخة في 24.12.2006.

² مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، ط3، القاهرة، مصر، 1990، ص 75.

³ حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية (محاولة لرسم معالم نظرية عامة)، منشأة معارف، الإسكندرية، مصر، ط2002، ص391.

الفصل الأول: تدابير الامن الشخصية.

هذا التدبير في الحالات النفسية والعصبية التي تُظهر خطورة إجرامية، ما يُجيز لأي جهة قضائية اتخاذه عند توفر الشروط القانونية.

ثانياً: الوضع في مؤسسة استشفائية يخضع لمبدأ الشرعية.

وفقا المادة الأولى من قانون العقوبات والتي قد جاءت صريحة، فالغاية الأساسية منها هي الحفاظ على حريات الافراد وضمان عدم المبالغة في التجريم والعقاب، ومناطق توقيع تدبير الامن هو الخطورة الاجرامية الكامنة ببعض فئات المجتمع.

فالمكان الذي لا تحل فيه الخطورة لا مجال لتوقيع هذا التدبير فيه¹، باعتبار ان لا عقوبة الا بنص فانه لا تدبير امن الا بنص كذلك، وتؤكد المادة 21 أن تدبير الحجز في مؤسسة علاج نفسي لا يكون مشروعاً إلا بتوافر شروط محددة، وأي خرق لها يُعد مخالفة لمبدأ الشرعية.

ثالثاً: الوضع في مؤسسات خاصة بالعلاج النفسي

يُعد الحجز في مؤسسة نفسية، وفقاً للمادة 21 من قانون العقوبات، تدبيراً أمنياً يهدف إلى علاج الأشخاص ذوي الاختلالات النفسية والعقلية الذين يشكلون خطراً إجرامياً، وليس معاقبتهم، وتُنفذ هذه التدابير في مؤسسات متخصصة تختلف عن السجون، حيث توفر بيئة علاجية مناسبة تساعد المرضى على استعادة قدراتهم أو التكيف مع حالتهم.

العزل في مؤسسة نفسية ليس عقوبة، بل هو تدبير أمنى يعتمد على العلاج وينفذ في مصحات او مستشفيات متخصصة توفر علاجاً مناسباً يتوافق مع درجة الخطورة الإجرامية الناتجة عن المرض العقلي².

لا يُساءل المجانين والمصابون بأمراض عقلية جزائياً لافتقارهم الوعي والتمييز، مما يجعل العقوبة غير متوافقة مع المبادئ القانونية، إذ يُعد انعدام الإدراك مانعاً من المسؤولية،

¹ مأمون محمد سلامة، المرجع سابق، ص 749.

² نبيه صالح دراسة في علمي الاجرام والعقاب، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.ط، عمان، الأردن، 2003، ص 184.

الفصل الأول: تدابير الامن الشخصية.

كما أن العقوبة في هذه الحالة غير مجدية في تحقيق الردع، مما يُبرز أهمية إيداعهم في مصحات عقلية كإجراء أمني يهدف إلى علاجهم.¹ في هذه الحالة، يُعامل المجرم كمريض يحتاج إلى علاج، لا كمجرم يستوجب العقاب، إذ أن الهدف من التدبير ليس علاج المرض بحد ذاته، بل إزالة الخطورة الإجرامية التي يشكلها.²

لا يمكن إيواء المجرمين المرضى إلا في مؤسسات نفسية متخصصة، لأنها تحقق هدفين أساسيين: تقديم العلاج المناسب لهم، وحماية المجتمع من خطرهم خلال فترة الإيداع وحتى بعد خروجهم، ويُرفض دمجهم مع المجانين غير المجرمين لتفادي تفشي السلوك الإجرامي وتدهور حالات المرضى الآخرين، كما أن ضم هذه المؤسسات للمؤسسات العقابية يُعد غير مناسب، لأن الغاية من التدبير أمنية علاجية وليست عقابية لذا، يبقى الحل الأنسب هو إنشاء مؤسسات نفسية متخصصة على المستوى الوطني³ وفقاً لما نصت عليه المادة 21 من قانون العقوبات.

رابعاً: الوضع في مؤسسة استشفائية الغرض منها وقائي.

الحجز في المؤسسة النفسية وفقاً للمادة 21 من قانون العقوبات، ورغم كونه يعزل بعض المجرمين والمصابين بالأمراض النفسية عن المجتمع، إلا أنه لا يدل على نية إيذاء، بل يهدف إلى مواجهة الخطورة الإجرامية ومنع الأضرار، ويُعد وسيلة للدفاع عن المجتمع، وليس ردّاً على خطيئة⁴.

¹ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 142.

² عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 118.

³ المرجع نفسه، ص 118.

⁴ محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية للعقوبة والتدبير

الاحترازي، دار النهضة العربية، د.ط، بيروت، لبنان، 1982. ص 905.

الفصل الأول: تدابير الامن الشخصية.

وبذلك الحجز في مؤسسة نفسية لا يُعتبر وسيلة للانتقام عن الأفعال التي ارتكبتها الشخص، كما لا يعنى به علاجه من هذا الداء، فالغرض من هذا التدبير هو شفاء المجرم المصاب باختلال عقلي، بإزالة الخطورة الكامنة فيه وتحويله إلى فرد صالح في المجتمع. بالإضافة الى ما سبق فان هذا التدبير لا يُعتمد على أساس خطأ المجرم ليكتسب بعداً أخلاقياً يتوافق مع مفهوم العدالة كقيمة أخلاقية، بل يُتخذ بناءً على درجة الخطورة الإجرامية المحتملة لدى المجرم نفسه، وخالصة القول فالحجز في هذه المؤسسات يعد الوسيلة الوحيدة المتاحة للتقليل من الخطر الذي يشكله الشخص على المجتمع، حتى وإن لم يكن الشفاء من المرض العقلي كاملاً¹.

خامساً: الوضع في مؤسسة نفسية غير محدد المدة وقابل للمراجعة.

لا يمكن لا للمشرع ولا للقاضي أن يقرر مسبقاً أن التدبير الأمني في مؤسسة نفسية سيكون قادراً على القضاء على الخطر الإجرامي في فترة معينة، إذ لا يمتلك الحكم الصادر بهذا التدبير قوة نهائية من حيث تحديد نوعه ومدته، وبذلك فمن الممكن تعديل التدبير بشكل مستمر وفقاً للتطورات التي تطرأ على حالة الشخص المعني، ومن ثم جعل المشرع الجزائي مدة التدبير مرتبطة بزوال الخطورة الاجرامية.

كما تبقى الجهة القضائية التي أصدرت التدبير الأمني على اتصال دائم بتطور حالة المحكوم عليه، حيث تحتفظ بصلاحيه مراقبة تنفيذ التدبير المتخذ، وبناءً على نتائج هذه المراقبة، يمكن لها أن تقرر استبدال التدبير بتدبير آخر، أو تخفيفه، أو تشديده حسب ما تقتضيه الحالة².

الفرع الثالث: شروط الحجز في مؤسسة استشفائية: يُعد هذا التدبير وسيلة مهمة لحماية المجتمع من الخطورة الإجرامية لدى المجرمين المجانين الذين لا يُسألون جزائياً لفقدانهم

¹ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 118

² نور الهدى محمودي، "أثر وعلاوة التدابير الاحترازية على الظاهرة الإجرامية"، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة الحاج لخضر باتنة1، السنة الجامعية 2010-2011ص47.

الفصل الأول: تدابير الامن الشخصية.

الأهلية، كما يهدف أيضًا لحمايتهم من أنفسهم نظراً لما قد يشكلونه من خطر على ذواتهم، يتم ذلك بعزلهم في مؤسسات متخصصة لتخفيف أو إزالة الخطورة، تمهيداً لإعادة إدماجهم في المجتمع، محققاً بذلك مصلحة الفرد والجماعة معاً، وهو ما يستدعي تقييده بشروط لضمان التوازن بين المصالح.

وبالرجوع الى نص المادة 21 من قانون العقوبات، نستنتج بانه لإنزال هذا التدبير لابد من توافر ثلاث شروط: ارتكاب الجريمة او المشاركة في مادياتها، الخطورة الاجرامية، ثبوت الإصابة بخلل عقلي.

أولاً: ارتكاب الجريمة او المشاركة في مادياتها: ان الحرص على حفظ الحريات الفردية دلالة على اشتراط ارتكاب المجنون جريمة حتى يتم تنزيل هذا الاجراء الأمني عليه، وحتى يكون تطبيقاً لمبدأ الشرعية¹، وان ارتكاب جريمة سابقة يوضح درجة الخطورة الاجرامية لدى مرتكبها، وان هذا التدبير يفرض أن يكون الشخص قد قام بالفعل بتصرف إجرامي أو ساعد في تنفيذ الجريمة.

وفقاً للمادة 21 من قانون العقوبات نجد ان المشرع الجزائري قد وسع من دائرة الشرط لتشمل المشاركة المادية في الوقائع والمشاركة المادية في الجريمة على نحو توفير الأدوات اللازمة لارتكابها، أو إخفاء الأدلة، أو تقديم المساعدة للمجرم، وبما ان الشخص مرتكب الجريمة في حالة جنون بحيث يكون الركن المعنوي منعدماً، فان هذا التدبير لا يرتبط بالإدانة، اذ يجوز لجهات القضاء توقيعه على المتهم حتى ولو قضي ببراءته، لان المشاركة المادية للمجنون في الجريمة يمكن ان تهئ له الوسط المناسب لاقتراف جرائم اخرى.²

¹ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 908.

² مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 75.

الفصل الأول: تدابير الامن الشخصية.

ثانيا: الخطورة الاجرامية.

في مؤتمر باريس 1940، عُرِّفت الخطورة الإجرامية بأنها حالة نفسية واجتماعية تشير لاحتمال قوي لارتكاب الجرائم، وتتجم عن اضطراب في شخصية الفرد نتيجة خلل نفسي أو مادي أو ظروف محيطية تدفعه للجريمة.¹

وان الوضع في مؤسسة نفسية كتدبير أمني لا يُطبق على كل من يعاني من خلل عقلي، بل فقط على من يشكل خطراً على نفسه أو على المجتمع، ويهدف إلى إزالة هذه الخطورة أو التخفيف منها.

وهذا يعني ان مصدر الخطورة يكمن في شخصية المجرم لا في الفعل ذاته، فالجريمة تُعد مجرد مؤشر لاحتمال وجود الخطورة، وليست دليلاً قاطعاً، كما في حالة القتل الخطأ الذي لا يدل على الخطورة لانقضاء القصد الجنائي، وبالتالي لا يُشير بالضرورة إلى احتمال ارتكابه جريمة أخرى مستقبلاً.²

وبهذا نصل الى نتيجة مفادها: ان لهذا الشرط علاقة ترابط وتكامل مع الشرط السابق، بحيث لا خطورة من دون ارتكاب ذي العاهة العقلية لجريمة او ثبوت مشاركته بالوقائع المادية.

هذا الشرط لم تنص عليه المادة 21 من قانون العقوبات صراحة، وانما يستنتج ذلك من تحليل عبارات هذه المادة، وذلك مشار اليه في العبارة بنصها: "ضرورة اثبات الخلل العقلي بواسطة خبرة طبية"، والتي يفهم منها ان الخبرة الطبية وسيلة لإثبات الخطورة الاجرامية لدى الجاني، وفي هذا الصدد يتمتع القاضي بسلطة واسعة في تقدير الخطورة الإجرامية، معتمداً على سوابق الشخص وبيئته وظروفه الاجتماعية ومؤهلاته، ويوازن بين العوامل الدافعة للجريمة وتلك المانعة لها لتحديد مدى فاعلية التدبير الأمني المناسب.

¹ عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 438.

² إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الاجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1991،

الفصل الأول: تدابير الامن الشخصية.

ثالثا: اثبات الخلل العقلي.

يتضح من المادة 21 من قانون العقوبات أن إثبات الخلل العقلي شرط أساسي لحجز الشخص في مؤسسة نفسية بسبب خطورته على المجتمع، وهذا الخلل لا يثبت القاضي إلا بتقرير طبي مختص والذي يثبت وجود الخلل العقلي من عدمه¹، وقد اشترطت المادة 21 من قانون العقوبات ان تكون هذه العلة قد اصابته الشخص المتهم في قواه العقلية اما وقت ارتكاب الجريمة واما بعد ارتكابها، وهنا يمكننا تصور عدة حالات وهي كالآتي²:

1- حالة الإصابة بالخلل العقلي وقت ارتكاب الجريمة: وهنا يعفى المصاب من المسؤولية الجزائية ويأمر القاضي بحجزه في مؤسسة نفسية قصد إزالة الخطورة الكامنة لديه.

2- حالة الإصابة بالخلل العقلي قبل صدور الحكم (اثناء إجراءات المحاكمة): وهنا أيضا يأمر القاضي بوضعه في مؤسسة نفسية وتوقف إجراءات المحاكمة.

3- حالة الإصابة بالخلل العقلي بعد صدور الحكم البات: في هذه الحالة يوقف تنفيذ الحكم الى غاية شفاء المتهم المصاب، وخلال تلك الفترة يتم وضعه في مصحات متخصصة في الامراض العقلية.

لا يوجد تعارض بين الحكم بالإدانة والحكم بالحجز في مؤسسة نفسية، لكن المشرع الجزائري لم ينص على خصم مدة الحجز من العقوبة كما فعل المشرع اللبناني في المادة 76 من قانون العقوبات، التي تقضي بخصم مدة المأوى الاحترازي من العقوبة السالبة للحرية.

المطلب الثاني: الوضع في مؤسسة علاجية.

المسكرات والمخدرات تعتبران آفات اجتماعية تؤثر على العقل وتزيد من احتمالية ارتكاب الجرائم، وبهذا يفرق المشرع الجزائري بين المسكرات والمخدرات، حيث يُعاقب على

¹ عبد الله سليمان، قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج2 الجزء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية 1995، ص 570.

² حاتم حسن موسى بكار، المرجع السابق، ص 361.

الفصل الأول: تدابير الامن الشخصية.

تعاطي المخدرات حتى لمرة واحدة بسبب تأثيرها الخطير¹، فالإدمان عليها يؤدي إلى فقدان الإدراك وضعف التحكم بالنفس، ما يزيد من احتمالية ارتكاب الجرائم، وخاصة الاعتداءات الجسدية وجرائم السرقة، في حين انه لا يعاقب على تعاطي الكحول الا اذا وصل صاحبها الى حد الثمالة في أماكن عامة²، وذلك لحكمة اخذ بها المشرع ربما لكون المخدرات اكثر فاعلية في التأثير على العقل البشري مقارنة بالكحول³.

وعليه سيتم تناول الموضوع في ثلاث فروع: تعريف الوضع في مؤسسة علاجية، خصائص الوضع في مؤسسة علاجية، وشروط الوضع في مؤسسة علاجية.

الفرع الأول: تعريف الوضع في مؤسسة علاجية.

بالرجوع إلى نص المادة 22 من قانون العقوبات، نجد أن المشرع يحدد الوضع القضائي في المؤسسة العلاجية كإجراء قانوني يهدف إلى معالجة الأشخاص الذين يعانون من الإدمان المعتاد على مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية، ويتم ذلك من خلال وضعهم تحت المراقبة والعلاج داخل مؤسسة مخصصة لهذا الغرض، ويهدف هذا التدبير إلى القضاء على الخطورة الإجرامية التي تكون مرتبطة بالإدمان، بحيث لا يُنظر إليه كعقوبة بقدر ما هو إجراء علاجي.

وبالرجوع الى الفقرتين 2 و3 من المادة 22 تمنحان السلطة القضائية صلاحية اتخاذ هذا التدبير، يشمل ذلك السماح لها بالاطلاع على تقارير الخبرة الطبية التي تتابع حالة

¹ المادة 243 وما بعدها من القانون رقم 85-05 المعدل والمتمم، المؤرخ في 16.02.1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ج.ر العدد 08 الصادرة بتاريخ 17.02.1985.

² المواد من 01 الى 13 من الامر 75-26 مؤرخ في 29.04.1975 المتعلق بقمع السكر العمومي، وحماية القصر من الكحول. ج.ر العدد 37، لسنة 1975.

³ راهم فريد، تدابير الامن في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة باجي مختار، الجزائر، د.س. ن، ص 23.

الفصل الأول: تدابير الامن الشخصية.

المدمنين وتقييم مدى استجابته للعلاج، مما يمكنها من تعديل أو إنهاء التدبير العلاجي إذا اقتضت الضرورة لذلك¹.

الفرع الثاني: خصائص الوضع في مؤسسة علاجية.

الإدمان على الخمر أو المخدرات يُعتبر مرضًا يؤثر على شخصية الفرد، حيث يصبح شخصًا عدوانيًا يسعى لارتكاب الجرائم بسبب الاضطراب النفسي والانحلال الأخلاقي الناتج عن الإدمان، كما يؤدي إلى غياب الوعي والإدراك، ما يدفع المدمن للسلوك الإجرامي. لذا كان من الضروري اللجوء الى تطبيق هذا التدبير، اذ قد نصت عليه المادة 22 من قانون العقوبات وكذا المادتين 251, 253 من قانون حماية الصحة وترقيتها².

وان الملاحظ من خلال هذه النصوص، اذ نجد بان لهذا التدبير خصائص مشابهة للحجز في مؤسسة نفسية منها ما يأمر به القضاء، ينفذ في مؤسسة خاصة، هدفه علاجي، وغير محدد المدة. وسنعرض فقط البعض من الخصائص المميزة لهذا التدبير، ويبقى كل ما يقال عن الحجز في مؤسسة نفسية يقال عن هذا التدبير.

أولاً: ان الوضع في مؤسسة علاجية هدفه علاجي.

مادامت هناك علاقة قائمة تربط بين الاجرام والادمان، فلا يعقل ان يبقى المجتمع تحت رحمة هذه الفئة الخطيرة التي لا يمكن تصديها بتطبيق العقوبة، ومن ثم كان من اللازم التدخل لوضع حد لهذه الافة باتخاذ طرق علاجية ليتم استئصال هذا السم والقضاء على مصدر الخطورة الاجرامية من خلال وضع المجرم المدمن في مصحات مهياة لهذا

¹ تنص المادة 22، الفقرتان 2 و3، على ما يلي: يمكن أن يصدر الأمر بالحجز القضائي في مؤسسة علاجية طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 21 (الفقرة 2). تجوز مراجعة الوضع القضائي في مؤسسة علاجية، بالنظر إلى تطور الخطورة الإجرامية للمعني، وفقاً للإجراءات والكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما".

² القانون رقم 85-05، السالف الذكر.

الفصل الأول: تدابير الامن الشخصية.

الغرض مع ضرورة المتابعة الطبية. وهذا ما نصت عليه المادة 22 من قانون العقوبات، وكذا المادتين 253,251 من قانون حماية الصحة وترقيتها. والجدير بالملاحظة ان هذا التدبير يسعى للقضاء على مرض الإدمان، وعليه فان بدون القضاء على الإدمان تبقى الخطورة الاجرامية قائمة، وهذا ما اكدت عليه المادة 07 وما بعدها من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستغلال والاتجار غير المشروعين.¹

ثانياً: ان الوضع في مؤسسة علاجية ينفذ في مؤسسات خاصة.

من خلال نص المادة 22 من قانون العقوبات وكذا المادتين 253,251 من قانون الصحة وترقيتها المشار اليها سابقاً، يتضح بان هذا التدبير ينزل على الشخص المدمن بحيث يوضع بمصحة خاصة ومهيئة لهذا الغرض مع ضرورة المتابعة الطبية. ولما كان الإدمان حالة تبعية نفسية جسمانية تحت تأثير مخدر او مؤثر عقلي²، فان العلاج يجب ان يتم في مصحات متخصصة، الا ان المادة 10 في فقرتها الاولى من القانون رقم 05-23 المشار اليه سابقاً، اذ تنص بان علاج التسمم يتم اما داخل مؤسسات خاصة او خارجها ويكون ذلك تحت رقابة طبية، وان يعلم الطبيب المعالج الجهة القضائية المختصة عن التطورات التي تطرأ على العلاج وعن النتائج التي تم التوصل اليها بصفة دورية.

كما تبين المادة 10 في فقرتها الأخيرة بان يعين الوزير المكلف بالصحة قائمة المراكز المتخصصة في علاج إزالة التسمم وان توضع تحت تصرف الجهات القضائية.

¹ قانون رقم 05-23 المؤرخ في 2023.05.07 يعدل ويتمم القانون رقم 04-18 المؤرخ في 2004.12.25

المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستغلال والاتجار غير المشروعين (ج، رالعدد32الصادر بتاريخ 09 ماي 2023).

² المادة 02 الفقرة 11 من القانون رقم 05-23، السالف الذكر.

الفصل الأول: تدابير الامن الشخصية.

وعليه نصل الى نتيجة مفادها ان المتابعة الطبية هي أساس هذا التدبير، اذ بها يتقرر زوال حالة الإدمان من استمراره، وفي هذا السياق اذ تنص المادة 10 السالف ذكرها في فقرتها الثانية على ان مدة الاشراف الطبي لا تتجاوز سنة واحدة بعد انتهاء العلاج المزيل للتسمم.

ثالثا: اختلاطه بالعقوبة.

وفقا لنص المادة 02\08 من القانون رقم 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستغلال والاتجار غير المشروعين، اذ يتبين لنا بانه على الجهة القضائية المختصة ان تلزم الأشخاص المتهمين بارتكاب جنحة والمنصوص عليهم بالمادة 12 من نفس القانون بالعلاج، وعلى ان يتم اخضاعهم لكافة التدابير الطبية المنصوص عليها بالمادة 07 من نفس القانون، وذلك إذا ثبت بالخبرة الطبية المتخصصة ان حالتهم الصحية تستوجب علاجاً طبياً، إضافة لذلك توضح لنا المادة 8 في فقرتها الرابعة على احتمالية الاعفاء من العقوبات المنصوص عليها بالمادة 12 السالف ذكرها، وذلك في حال الالتزام بما هو منصوص عليه في احكام الفقرة الأولى من المادة 07، واحكام الفقرة الأولى والثانية من المادة 08 من نفس القانون، ووفقا لما ورد في احكام المواد السالف ذكرها فهي تركز على العلاج بدل العقاب، وعليه يعفى من تحمل المسؤولية الجزائية من تناول مواد مخدرة او مسكرة قهرا او دون علمه¹، وفي المقابل تشدد العقوبات لكل من تناول هذه المواد السامة بإرادته والتي على أثرها ارتكب جريمة قتل او الجرح الخطأ، وذلك وفقا للمادة 290 من قانون العقوبات.

الفرع الثالث: شروط الإيداع في مؤسسة علاجية.

الوضع في مؤسسة علاجية كتدبير أمني يُعد في جوهره سالباً للحرية، إلا أن غايته ليست العقاب أو الإيلاء، بل علاج الإدمان باعتباره مصدراً للخطورة الإجرامية، حيث

¹ عبد الفتاح مراد، أوامر وقرارات التصرف في التحقيق الجنائي وطرق الطعن فيها، د. ط، ص 423، السنة 1998.

الفصل الأول: تدابير الامن الشخصية.

يصبح الفرد مدمنا عند تعاطي المخدر او المسكر بشكل متكرر حتى يصل الى مرحلة يصعب فيها التراجع عن هذا السلوك فيندمج تحت تأثيرها في ارتكاب الاجرام دون ان يخشى العقاب¹، ومن ثم يتم تطبيق هذا التدبير اما داخل مراكز متخصصة أو خارجها مع متابعة طبية، وعليه ينبغي توافر مجموعة من الشروط لإقرار هذا التدبير.

أولاً: ان يكون الشخص مدمن.

عرف القانون رقم 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستغلال والاتجار غير المشروعين في مادته الثانية الإدمان على أنه "حالة تبعية نفسانية أو تبعية نفسية جسمانية تجاه مخدر أو مؤثر عقلي".

ومن أبرز خصائص الإدمان ما يلي:

- الرغبة الشديدة والمستمرة في تعاطي المخدر والحصول عليه بكل الوسائل المتاحة.
 - زيادة الجرعة بشكل تدريجي ليتأقلم الجسم مع المخدر، رغم أن بعض المدمنين قد يستمرون في تعاطي جرعة ثابتة.
 - الاعتماد النفسي والجسدي على المخدر.
 - ظهور أعراض نفسية وجسدية مميزة عند التوقف المفاجئ عن تعاطي المخدرات.
 - التأثيرات السلبية على الفرد المدمن وعلى المجتمع بشكل عام².
- واستنتجا لما سبق فان المادة 22 من قانون العقوبات تنص على ان الإدمان شرط ضروري لإقرار الوضع في مؤسسة علاجية كتدبير امن، اذ تبين وجود رابطة وطيدة بين حالة الإدمان والنزعة الاجرامية للمدمن.

¹ عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المرجع السابق، ص139.

² د. عادل الدمرداش، "الإدمان مظهره وعلاجه"، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - الكويت، يناير 1979، ص 20.

الفصل الأول: تدابير الامن الشخصية.

ثانياً: ان يكون قد ارتكب جريمة.

لا يمكن إيداع شخص في مؤسسة علاجية ما لم يكن قد ارتكب جريمة، إذ إن ارتكاب الجريمة يُعدّ دليلاً على خطورته وتفاقم حالته المرضية، التي بدأت تتجلى من خلال سلوكه الإجرامي.

وقد ذهب المشرع الجزائري إلى ما هو أبعد من مجرد اشتراط ارتكاب الجريمة، حيث اشترط أيضاً ثبوت مشاركة الشخص في الأفعال المادية للجريمة، حتى وإن صدر قرار بالآ وجه المتابعة أو بحكم بالبراءة، ويُبرّر ذلك بكونه قد أصبح على دراية بعالم الجريمة ووسائلها، مما قد يسهل عليه العودة إليها في المستقبل.

وبالرجوع الى نص المادة 22 من قانون العقوبات نجد بانها جاءت بألفاظ عامة أي ان المشرع الجزائري لم يحدد شروطاً خاصة لانزال هذا التدبير.

وعلى حسب الفقه القانوني ذهب الرأي السائد في ضرورة ارتكاب الجاني لجريمة سابقة كي يتم إخضاعه للتدبير الاحترازي، وهذا يتماشى مع النهج الذي اتبعته معظم التشريعات الحديثة.¹

ومفهوم الجريمة هنا ان تتصف بالصفة غير المشروعة وفقاً للقانون الجنائي، وبالمعنى الاصح ان يكون فعل غير مشروع يخضع لنص تجريمي وتتنفي فيه أسباب الإباحة، باعتبار ان هذه الأخيرة تنزع الصفة الاجرامية عن الفعل، ولأن الفعل المباح لا يشكل خطورة إجرامية.²

¹ نور الهدى محمودي، مرجع سابق، ص 64.

² محمد احمد حامد، مرجع سابق، ص 186.

الفصل الأول: تدابير الامن الشخصية.

ثالثا: الخطورة الاجرامية:

لا ينزل هذا التدبير الا لمواجهة الخطورة الاجرامية التي يمثلها الجاني، فاذا ثبت ان الجريمة المرتكبة او التي يمكن ارتكابها مستقبلا لا علاقة لها بالإدمان فهي تخرج عن هذا تدبير.¹

وهذا ما تم استنتاجه من نص المادة 22 من قانون العقوبات بنصها: (... إذا بدا ان الصفة الاجرامية لصاحب الشأن مرتبطة بهذا الإدمان...)

وخلاصة القول، فان الخطورة الاجرامية هي حالة نفسية لصيقة بشخص المجرم، تتبؤ على اقدمه على ارتكاب جريمة أخرى في المستقبل وهي ناتجة عن الإدمان.

المبحث الثاني: الامر بمنع الاتصال بالضحية كتدبير أمني في ظل التعديل

24-06.

تختلف تدابير الأمن وفقاً لاختلاف طبيعة الجرائم وخطورتها²، حيث إن لكل نوع من الجرائم تدابير خاصة تهدف إلى الحد منها بفعالية والوقاية من تكرارها، بما يتماشى مع مبدأ حماية النظام العام. ومن هذا المنطلق، أدرج المشرع تدابير جديدة جاء به التعديل رقم 24-06 المؤرخ في 28 افريل 2024 والمتمثل في الامر بعدم الاتصال بالضحية وهو تدبير يهدف بالدرجة الأولى الى توفير حماية فعالة لضحايا الجرائم على نحو جرائم العنف الاسري، التحرش الجنسي، سوء المعاملة، وخاصة في إطار العلاقة بين الجاني والضحية.

وانطلاقاً من هذه المستجدات سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين: نعرض بالمطلب الأول: الطبيعة القانونية لأمر المنع من الاتصال بالضحية، ثم نعرض بالمطلب الثاني: الاحكام الإجرائية والضمانات المرتبطة بتفعيل الامر بمنع الاتصال بالضحية.

¹ عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 574.

² محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 908.

الفصل الأول: تدابير الامن الشخصية.

المطلب الاول: الطبيعة القانونية للأمر بعدم الاتصال بالضحية.

تُعد دراسة الطبيعة القانونية للأمر منع الاتصال بالضحية ضرورية لتحديد الإطار القانوني الذي يحكمه وبيان مكانته ضمن المبادئ الجنائية، ويتطلب ذلك تناول مسألتين أساسيتين سيتم عرضهما في فرعين: الأول يخص ازدواجية تصنيف المشرع لهذا الأمر، والثاني يتناول وحدة مدلوله ونطاقه الموضوعي.

الفرع الأول: اعتماد المشرع على الازدواجية في تصنيف الامر بمنع الاتصال بالضحية.

استند المشرع الجزائري في استحداثه لهذا الامر على تعديل المادة 09 من قانون العقوبات وعلى استحداث المادة 17 مكرر وعلى تغيير صياغة المادة 23¹ ولو ان المادة كانت سابقا وتم الغاؤها في التعديل 23-06، ويتضح من خلال قراءة هذه النصوص ان المشرع أدرج هذا الامر ضمن بابين مختلفين، ما جعله يستند الى الازدواجية في تصنيفه، فصنفه من جهة كعقوبة تكميلية، ومن جهة أخرى كتدبير امن وهو الجانب الذي يشكل محل دراستنا على وجه الخصوص.

أولاً: الامر بمنع الاتصال بالضحية كعقوبة تكميلية.

قام المشرع، بموجب القانون رقم 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، باستحداث عقوبة تكميلية جديدة، وذلك من خلال إضافة الفقرة الثالثة عشرة إلى المادة 9 من قانون العقوبات. وتدرج هذه الإضافة ضمن الفصل الثالث المتعلق بالعقوبات التكميلية، والذي يشكل جزءاً من الباب الأول المخصص للعقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعيين، في الكتاب الأول من الجزء الأول المتعلق بالمبادئ العامة لقانون العقوبات.

هذه العقوبة تكميلية اختيارية، حيث تمنح الجهة القضائية سلطة تطبيقها عند الإدانة في جرائم مثل التحرش، الاعتداء، الاستغلال الجنسي، سوء المعاملة، أو العنف. وتُشبه هذه العقوبة عقوبتي تقييد الإقامة والمنع منها، لأنها تمس الحرية. ومن جهة أخرى،

¹ المادة 23 من قانون العقوبات كانت قد الغيت بموجب التعديل رقم 23-06 المؤرخ في 20 - 12 - 2023، ثم تم استرجاع هذه المادة بصياغة جديدة في التعديل رقم 24-06 المؤرخ في 28-04-2024.

الفصل الأول: تدابير الامن الشخصية.

الهدف من هذه العقوبة هو حماية الضحية، مما يعكس تطور مكانتها في الدعوى العمومية، دون إلغاء الوظائف التقليدية للعقوبة مثل الردع، الإيلاء، التحجيم، وإعادة التأهيل. ما يميز هذا النوع من العقوبات هو إمكانية إنهائه قبل انقضاء مدته المحددة، وفقاً للفقرة الرابعة من المادة 17 مكرر، مما يجعله أقرب إلى تدابير الأمن. كما أن المشرع ربط إمكانية انقضاء هذه العقوبة بالصفح، وهو ما يتعارض مع القواعد العامة، حيث يُعتبر الصّحّ إجراءً ينهي المتابعة قبل الفصل النهائي في الدعوى العمومية¹، ولا يجب أن يؤثر على العقوبة النهائية. ولا ينبغي له أن يؤثر على العقوبة الصادرة بحكم نهائي²

ثانياً: الامر بمنع الاتصال بالضحية كتدبير امن.

استرجع المشرع، من الناحية الشكلية، المادة 23 من قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-24، وهي المادة التي سبق وأن أُغيت بموجب القانون رقم 06-23. وتدرج هذه المادة ضمن الباب المخصص لتدابير الأمن، والذي كان قبل التعديل الأخير يضم ثلاث مواد فقط: المادة 19 والتي تضم شقين من التدابير، شق وقائي، وشق علاجي. والمنصوص عليها في القسم العام من قانون العقوبات، ثم تليها المادة 21 الخاصة بتدبير الحجز في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية، وأخيراً المادة 22 الخاصة بالوضع في مؤسسة علاجية كتدبير امن، وقد أضاف المشرع المادة 23 كتدبير جديد ضمن هذا الباب، دون أن يقوم بإدراجها في المادة 19 ضمن القائمة الأصلية لتدابير الأمن، وذلك بخلاف ما فعله عند استحداث عقوبة المنع من الاتصال بالضحية، حيث بادر أولاً بإضافتها الى المادة 09 ضمن قائمة العقوبات التكميلية، ثم نظم أحكامه بالتفصيل في المادة 17 مكرر.

¹ . المواد 266 مكرر، 266 مكرر 1، و298... من الامر 156/66 المتضمن ق ع، السالف الذكر.

² استثناء على القاعدة العامة كانت المادة 340 من قانون العقوبات قبل إلغائها بموجب القانون 04/82 المؤرخ في

1982.02.13 والمتعلق بمخالفات الطرق، ، حيث تنص على أن 'الصفح الذي يمنح بعد صدور حكم غير قابل

للطعن لا يوقف آثار الصّحّ لصالح ذلك الحكم بالنسبة للزوج الذي صدر لفائدته".!

الفصل الأول: تدابير الامن الشخصية.

من خلال مضمون المادة 23 المستحدثة، يتضح أن المشرع أقر تدبيراً إجرائياً جديداً يتم اتخاذه أثناء سير المتابعة الجزائية، سواء من قبل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق. ويُعد هذا التدبير شكلاً من أشكال تدابير الأمن الإجرائية، إذ يُطبق قبل الفصل في الدعوى العمومية.

يختلف هذا التدبير عن تدابير الأمن الأخرى المنصوص عليها في نفس الباب من قانون العقوبات من حيث الطبيعة والمرحلة، إذ تُتخذ تدابير الأمن الأخرى عادةً من طرف قاضي الحكم أو قاضي التحقيق في حال صدور أمر بانتفاء وجه الدعوى، كما هو مبين في المادتين 21 و22 من نفس القانون. ورغم أن التدبير المستحدث يشترك مع تدابير الأمن في كونه غير محدد المدة ويُتخذ لمواجهة خطر إجرامي محتمل من الجاني، إلا أنه يتميز بكونه لا يصدر عن قاضي الحكم، كما أن هدفه الأساسي يتركز في حماية الضحية بشكل خاص، دون الاقتصار على الوقاية من الإجرام¹.

الفرع الثاني: وحدة المدلول والنطاق الموضوعي للأمر بمنع الاتصال بالضحية.

رغم ازدواجية تصنيف الأمر بعدم الاتصال بالضحية بين كونه عقوبة تكميلية من جهة وتدبيراً أمنياً من جهة أخرى، إلا أن ذلك لم يمنع من وجود عناصر مشتركة بين الوصفين، وهي عناصر يمكن استخلاصها أولاً من خلال دراسة مدلول هذا الأمر كما ورد في النصوص القانونية التي تعالجه في كلا التصنيفين، ثم من خلال التطرق إلى نطاقه الموضوعي المشترك.

أولاً: المدلول المشترك لصنفي الأمر بعدم الاتصال بالضحية.

يقوم المشرع الجزائري بتجزئة أمر منع الاتصال بالضحية، الوارد في المادة 9 من قانون العقوبات المعدلة، إلى ثلاثة صور: منع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية، أو الاقتراب من مكان تواجدها ضمن المسافة التي يحددها القاضي، أو التواصل معها بأي وسيلة

¹ القانون رقم 06-24 المؤرخ في 2024/04/28 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08

المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 30، الصادرة بتاريخ 2024/04/30.

الفصل الأول: تدابير الامن الشخصية.

كانت. وقد تمت إعادة صياغة هذه الصور في المادة 23 المسترجعة¹ بموجب القانون رقم 24-06.

يلاحظ أن المشرع استخدم مصطلح "الاتصال" في المادة 9، وترجمته في النسخة الفرنسية إلى "communiquer"، بينما استخدم مصطلح "contacter" في المادة 17 مكرر والمادة 23، مما يثير إشكالاً حول اتساق المصطلحات بين النصوص. ويُفترض أن كل هذه الصور يجب أن تندرج تحت المصطلح العام "الاتصال" الوارد في المادة 9. أما من الناحية اللغوية، يشير مصطلح "التواصل" (communiquer) إلى تبادل ثنائي بين الطرفين²، في حين أن "الاتصال" (contacter) يدل عادة على مبادرة أحادية من طرف واحد، مما يجعل استخدام "التواصل" أكثر دقة من "الاتصال" في بعض النصوص القانونية. وتُعتبر المادة 17 مكرر هي النص التفصيلي الذي يوضح تطبيق هذه العقوبة التكميلية ويجزئها إلى صور محددة.

المادة 17 مكرر توضح هذه الصور دون حصر لوسائل الاتصال، مما يوسع نطاق الحظر ليشمل جميع الوسائل، بما فيها وسائل التواصل الاجتماعي. كما تشمل المنع الجغرافي (**interdiction géographique**)، الذي يمنح القاضي سلطة تحديد نطاقه ومع ذلك، لم ينص المشرع على ضمانات أو وسائل رقابة فعّالة، خلافاً لتشريعات مقارنة كالقانون الفرنسي، الذي اعتمد وسائل إلكترونية للتحقيق عند خرق النطاق المحدد³.

¹ مسترجعة لأنها كانت موجودة من قبل في قانون العقوبات ثم الغيت بموجب القانون رقم 06-23 المتضمن ق ع، السالف الذكر.

² سناء محمد سليمان، سيكولوجية الاتصال الإنساني ومهاراته، عالم الكتب، ط1، القاهرة، مصر، 2014، ص23.

³ تضمنت المادة 1-11-515 من القانون المدني الفرنسي الفقرة التالية: "..... le port par chacune d'elles: d'un dispositif électronique mobile anti-rapprochement permettant à tout moment de signaler que la parties defenders' ne respect pas cette distance.....".

الفصل الأول: تدابير الامن الشخصية.

ثانيا: النطاق الموضوعي المشترك لصنفي الامر بعدم الاتصال.

نصّ المشرع الجزائري في المادتين 17 مكرر و23 (المعدلة)¹ من قانون العقوبات على طبيعة الجرائم التي يمكن خلالها - سواء أثناء متابعة مرتكبيها أو عند الفصل في الدعوى - إصدار أمر بعدم الاتصال بالضحية، وهي جرائم: التحرش، أو الاعتداء، أو الاستغلال الجنسي، أو سوء المعاملة، أو العنف. ويلاحظ أن المشرع في هذا الإطار قد خالف توجه العديد من التشريعات الأجنبية التي حصرت تطبيق هذا التدبير في إطار العنف الأسري فقط، حيث اختار توسيع نطاقه ليشمل كل الجرائم التي يُحتمل أن يكون الفرد ضحيتها².

يُعد أول صنف من الجرائم التي أشار إليها المشرع ضمن الجرائم التي يُمكن أن يُصدر فيها أمر بعدم الاتصال بالضحية، جرائم التحرش الجنسي، والتي تم تنظيمها بموجب المادتين 333 مكرر 2 و 341 مكرر من قانون العقوبات.

ويليها جرائم الاستغلال الجنسي، والتي عرّفها القانون رقم 04-23 المؤرخ في 07 ماي 2023 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، على أنها: "الحصول على مزايا مهما كانت طبيعتها، من وضع شخص في حالة تعاطي الدعارة أو أي نوع من الخدمات الجنسية، لا سيما استغلاله في مشاهد إباحية، عن طريق إنتاج، أو حيازة، أو توزيع هذه المشاهد، أو المواد بأي وسيلة كانت"³.

وخلاصة القول إن أمر منع الاتصال بالضحية يُمثل أحد المستجدات القانونية التي أدخلها المشرع الجزائري بموجب التعديل 06-24، حيث تم إدراجه في إطارين قانونيين

¹ القانون 06-24، المتضمن ق ع، السالف الذكر

² كريمة علا، قراءة في الامر بعدم الاتصال بالضحية وفقا للقانون 06-24، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، المجلد 10، العدد 01، ص 84، السنة 2024.

³ القانون رقم 04-23 المؤرخ في 07.05.2023 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، (ج.ر.ج.ج رقم 32، الصادرة بتاريخ 09.05.2023).

الفصل الأول: تدابير الامن الشخصية.

مختلفين: كعقوبة تكميلية بعد الإدانة لحماية الضحية وردع الجاني، وكإجراء أمني وقائي أثناء التحقيق أو المتابعة. كما وسّع المشرع نطاق تطبيقه ليشمل عدة أنواع من الجرائم، وليس فقط العنف الأسري كما هو الحال في بعض التشريعات الأخرى، مما يعكس تطوراً في تعزيز حماية الضحية ضمن السياسة الجنائية الحديثة.

الفرع الثالث: تدبير المنع من الاتصال بالضحية في قانون الاتجار بالبشر 23-04.

عرف المشرع الجزائري لأول مرة ضحية الاتجار بالبشر بموجب نص خاص أصدره في القانون رقم 04-23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته¹ وذلك ضمن نص المادة 2 الفقرة الثانية من هذا القانون بنصها: "يعد ضحية الاتجار بالبشر كل شخص طبيعي تعرض لضرر مادي او جسدي او معنوي ناجم عن احد اشكال الاتجار بالبشر المنصوص عليها ضمن المادة الثانية الفقرة الأولى , بغض النظر عن جنسية هذا الشخص , او عرقه , او لونه , او دينه...". من خلال هذا التعريف يتبين لنا بان المشرع الجزائري تأثر بالمشرع الدولي في اعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة لعام 1985², وفي هذا السياق نص المشرع الجزائري وفقاً للقانون 04-23 السالف ذكره على مجموعة من الشروط ينبغي توافرها خلال المراحل الإجرائية الثلاث وكلها تنصب في سبيل تكريس حماية اكبر للضحية, وهذا ما نصت عليه المادة 28 من نفس القانون ,بقولها: "يجب في جميع مراحل البحث والتحقيق والمحاكمة العمل فوراً على: التعرف على ضحية الجريمة وهويتها وجنسيتها وسنها، كما يمكن للسلطات القضائية المختصة ان تأمر بمنع المشتبه فيهم او المتهمين من الاتصال او الاقتراب من ضحية الاتجار بالبشر...". يُفهم من خلال هذا النص بان للجهات القضائية المختصة خلال

¹ القانون رقم 04-23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، السالف الذكر .

² يجد تعريف ضحايا الاتجار بالبشر أساسه القانوني في التشريع الدولي، وعلى هذا الأساس تُعد الفقرة الأولى من إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/40 بتاريخ 29 نوفمبر 1985، المرجع الأول لتعريف ضحايا الاجرام.

الفصل الأول: تدابير الامن الشخصية.

مرحلة البحث والتحقيق والمحاكمة ان تأمر باتخاذ إجراءات فورية للتعرف على هوية الضحية وجنسيتها وسنها، وذلك لضمان توفير الحماية اللازمة لها، وتفعيلا لتدابير الحماية، يجوز للجهات المختصة ان تأمر بمنع الأشخاص المشتبه فيهم او المحكوم عليهم بمنع الاتصال او الاقتراب من الضحية، بهدف ابعاد الضحية كونها في وضعية حساسة عن اية محاولات للضغط او التهديد بقصد التأثير على اقوالها، وأيضا لضمان سلامتها الجسدية والنفسية وكذا حفظ حقوقها داخل المسار القضائي. وعلى نفس التوجه تنص المادة 29 من نفس القانون على ضرورة تشديد الحماية للضحايا وخاصة النساء والأطفال والفئات المستضعفة كالأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن كونهم أكثر عرضة للضرر، كما تؤكد المادة 30 من نفس القانون على ضرورة:

-تعريف الضحية بحقوقها القانونية باللغة التي تفهمها مع اتاحة الفرصة لها للتعبير عن احتياجاتها القانونية والاجتماعية.

-عرض الضحية على الطبيب او وضعها بأحد مراكز الايواء إذا تبين بانها بحاجة لذلك -توفير الحماية الأمنية اللازمة لها وفقا للتشريع الساري المفعول¹.

المطلب الثاني: الاحكام الإجرائية والضمانات المرتبطة بتفعيل الامر بمنع الاتصال بالضحية.

لقد حرص المشرع الجزائري على تنظيم الأحكام الإجرائية الخاصة بإصدار الأمر بعدم الاتصال بالضحية، وذلك من خلال تحديد المراحل الإجرائية التي يمكن خلالها اتخاذ هذا التدبير، إلى جانب بيان الجهات القضائية المختصة بإصداره (الفرع الأول)، ومن ثم الضمانات المرتبطة بمنع الاتصال بالضحية كتدبير أمني (الفرع الثاني).

¹ القانون 04-23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، السالف الذكر.

الفصل الأول: تدابير الامن الشخصية.

الفرع الأول: السلطة المختصة بإصدار المنع من الاتصال بالضحية كتدبير أمني.

منح المشرع لكل من النيابة العامة وقاضي التحقيق صلاحية اصدار الامر بمنع الشخص المتابع من الاتصال بالضحية، ونظرا لاختلاف المرحلة الإجرائية التي يتدخل فيها كل منهما، سيتم عرض هذا التدبير أولا من حيث صلاحيات النيابة العامة، ثم من حيث دور قاضي التحقيق.

أولا: اصدار الامر بمنع الاتصال بالضحية من قبل النيابة العامة: اكتفى المشرع بمنح النيابة العامة صلاحية إصدار الأمر بعدم الاتصال، دون تقديم أي تفصيل إضافي، وهو ما يشكل، من جهة، مخالفة لمقتضيات الشرعية الإجرائية الدستورية والقانونية¹ التي تفرض ضمانات لحماية الحقوق والحريات في مواجهة الإجراءات التي تقيدها، كما هو الحال بالنسبة للإجراء المقيد لحرية التنقل، المكرس دستورياً في المادة 49 من الدستور² ومن جهة أخرى، فإن هذا التجاهل يتعارض مع مبدأ الأمن القانوني³ الذي يقتضي أن تكون النصوص المتعلقة بالحقوق والحريات، واضحة، مفصلة ودقيقة. فلم يبيّن المشرع الجهة التي تمثل النيابة العامة والمخولة بإصدار هذا الأمر، ما إذا كانت من اختصاص وكيل الجمهورية أم من اختصاص النائب العام، أم أن الاختصاص مشترك

¹ المادة الأولى من القانون رقم 07-17 المؤرخ في 2017.03.27، يعدل ويتم الامر رقم 66-155 المؤرخ في 1966.06.08 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (ج.ر العدد 20 الصادر في 2017.03.29).

² تنص المادة 49 من الدستور الجزائري «يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته وان ينتقل بحرية عبر التراب الوطني، حق الدخول الى التراب والخروج منه».

³ تنص المادة 34 من الدستور الجزائري: «تحقيقاً للأمن القانوني تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات على ضمان الوصول اليه وضوحه واستقراره».

الفصل الأول: تدابير الامن الشخصية.

بينهما، كما لم يُحدّد المرحلة الإجرائية التي يُتخذ فيها هذا التدبير، على الرغم من أنه يُقيد حرية تنقل المشتبه فيه بشكل يُشبه إلى حد كبير أمر عدم مغادرة التراب الوطني¹. بينما في المادة من 23 من قانون العقوبات²، استعمل المشرّع عبارة "في حالة المتابعة"، ما يثير نوعاً من الغموض حول ما إذا كان المقصود بها هو المعنى الواسع للمتابعة الذي يشمل المرحلة السابقة لتحريك الدعوى العمومية، أم المعنى الدقيق الذي يُحصر في المرحلة التي تنطلق بأول إجراء من إجراءات تحريك الدعوى العمومية. والجدير بالذكر أن تدخل النيابة العامة في اتخاذ تدابير مقيّدة للحقوق والحريات يكون عادة في مرحلة البحث والتحري، أما بعد تحريك الدعوى العمومية، فإن تلك الصلاحيات تُحال إلى الجهة القضائية المختصة، سواء كانت جهة التحقيق أو الحكم.

ثانياً: اصدار الامر بمنع الاتصال بالضحية من قبل قاضي التحقيق.

لقد ساد الغموض بشأن إصدار الأمر بمنع الاتصال بالضحية من طرف قاضي التحقيق، حيث انطبقت عليه نفس الملاحظات التي سُجلت بشأن النيابة العامة، مع فارق أن المرحلة الإجرائية التي يعمل فيها قاضي التحقيق واضحة، بخلاف ما هو عليه الحال بالنسبة للنيابة العامة.

أما عن سكوت المشرّع بخصوص كيفية إصدار قاضي التحقيق لهذا الأمر، فإنه يمكن القول بضرورة ادراجها ضمن التزامات الرقابة القضائية، المنصوص عليها بالمادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، خاصة وأنه تشترك مع بعض الالتزامات الواردة في هذه المادة، على نحو: الالتزام بعدم الذهاب إلى أماكن معينة يحددها قاضي

¹ استحدث المشرّع أمر عدم مغادرة التراب الوطني بموجب الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 يعدل ويتمم الأمر 155-66 المؤرخ في 1966.06.08 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (ج.ر. رقم 40 الصادرة بتاريخ 2015.07.23)

² القانون 06-24 المتضمن ق.ع، السالف الذكر.

الفصل الأول: تدابير الامن الشخصية.

التحقيق (م 125 مكرر 01 المطة 02) والامتناع عن رؤية أو الاجتماع بأشخاص معينين نفس المادة المطة 06 يُحدد هم أيضًا قاضي التحقيق¹.

هذه الالتزامات، خصوصًا الأولى، قد تحقق نفس الهدف المرجو من أمر منع الاتصال بالضحية، مما يجعل من المنطقي إدراجه ضمن الرقابة القضائية. وتختتم الفقرة بالإشارة إلى أن غموض هذا التدبير يزداد بسبب تنظيمه ضمن تدابير الأمن في قانون العقوبات، بدلاً من قانون الإجراءات الجزائية، الذي يُعد الإطار الأنسب لمثل هذه التدابير.

الفرع الثاني: الضمانات المرتبطة بمنع الاتصال بالضحية كتدبير أمني.

لقد اخذ المشرع بعين الاعتبار في تنظيمه لأمر المنع من الاتصال بالضحية ضرورة تحقيق التوازن بين حقوق وحرّيات الافراد وبين المصلحة العامة، فقام بتحديد مدة هذا الاجراء لضمان احترام حرية تنقل الافراد المكرسة دستوريا والتي لا يجوز تقييدها الا لفترة زمنية محددة وفقا لنص المادة 49 الفقرة الأخيرة منها²، كما وضع المشرع جملة من الضمانات لضمان تنفيذ هذا الامر بفعالية.

أولاً: تحديد المدة كضمان للحفاظ على شرعية تقييد حرية المحكوم عليه: تختلف مدة سريان أمر منع الاتصال بالضحية حسب تصنيفه كعقوبة أو كتدبير أمني، وفقاً للمادتين 17 مكرر و 23 من قانون العقوبات. وبما أن الدراسة تركز على الجانب الأمني، فسيتم تناول مدة سريان الأمر ك تدبير أمني فقط دون التطرق للعقوبة التكميلية.

- مدة سريان الامر بمنع الاتصال بالضحية كتدبير امن:

لم تقم المادة 23 من قانون العقوبات بتحديد مدة سريان أمر منع الاتصال بالضحية عندما يُعتبر تدبيراً أمنياً، على خلاف المادة 17 مكرر التي حددت مدة هذا الامر كعقوبة تكميلية، إذ اكتفت المادة 23 بالنص على أن "هذا الأمر يبقى سارياً إلى حين الفصل في

¹ الامر 02\15، المتضمن ق ا ج، السالف الذكر.

² تنص المادة 49 في فقرتها الأخيرة من الدستور الجزائري: "لا يمكن تقييد هذه الحقوق الا لمدة محددة وبموجب قرار معلل من السلطة القضائية".

الفصل الأول: تدابير الامن الشخصية.

القضية مالم تقرر الجهة القضائية خلاف ذلك، ويُفهم من هذا النص مدة التدبير الأمني لأمر منع الاتصال بالضحية غير محددة قانوناً، حيث لا يوجد سقف زمني للتحقيق أو التحري، مما قد يؤدي إلى استمراره لفترة أطول مقارنة بالعقوبة التكميلية. ومع ذلك، يحق للجهة القضائية المعنية أن تقرر الإبقاء على التدبير أو رفعه قبل الفصل النهائي في القضية أو ضمن حكم الإدانة¹

ثانياً: التدابير الحمائية المصاحبة لأمر بمنع الاتصال بالضحية.

عزز المشرع أمر منع الاتصال بالضحية بتدابير تشمل إخضاع المتهم لعلاج نفسي في حال كان العدوان ناتجاً عن اضطرابات نفسية، بالإضافة إلى حماية الضحية من خلال إجراءات حماية الضحايا والشهود المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

1. إخضاع المحكوم عليه الى علاج نفسي:

أما فيما يتعلق بإخضاع المحكوم عليه لعلاج نفسي، فقد نص عليه المشرع في المادة 17 مكرر دون أن يُورده في المادة 23، مما يجعله مقتصرًا على الحالة التي يُعتبر فيها أمر منع الاتصال عقوبة تكميلية².

فقد جاء في نص المادة 17 مكرر إمكانية إخضاع المحكوم عليه لعلاج نفسي ملائم خلال المدة المحددة في البند 01 وهي اما خلال تنفيذ العقوبة السالبة للحرية - في حال كانت موقوفة التنفيذ، أو عبارة عن غرامة مالية أو عقوبة بديلة- واما خلال تنفيذ الامر بمنع الاتصال بالضحية والذي مدته لا تتجاوز ثلاث سنوات، بحيث يمكن للعلاج النفسي ان يكون معجل النفاذ.

يُبين النص أن العلاج النفسي لا يرتبط زمنياً بأمر منع الاتصال، إذ قد يُنفذ أثناء العقوبة الأصلية، بينما يبدأ سريان أمر المنع بعد انتهاء العقوبة، مما يعني أن التدبيرين مستقلان وقد يسري أحدهما دون الآخر. كما تنص الفقرة الرابعة من نفس المادة على أن الطبيب

¹ كريمة علا، المرجع السابق ص93.

² القانون رقم 24-06 المتضمن ق ع، السالف الذكر.

الفصل الأول: تدابير الامن الشخصية.

يُعد تقريرًا كل ثلاثة أشهر على الأقل، حول تطور الحالة الصحية للمحكوم عليه، ويوجهه إلى قاضي تطبيق العقوبات، الذي يمكنه اقتراح إنهاء العلاج في وقت مبكر إذا رأى ما يبرر ذلك، مع إعلام الضحية بالقرار، ومن هنا يظهر أن الربط بين تدبير العلاج وتنفيذ أمر منع الاتصال قد لا يكون دائمًا مناسبًا، خاصة وأن إنهاء العلاج يبقى خاضعًا لتقييم طبي متخصص، وهو ما قد يُعيق أحيانًا مواجهة الخطورة الإجرامية المحتملة بعد انتهاء سريان المنع من الاتصال¹

2. افادة الضحية بتدابير حماية الشهود والضحايا:

أتاح المشرع للضحايا، خاصة في قضايا التحرش، الاعتداء، الاستغلال الجنسي، سوء المعاملة أو العنف، الاستفادة من آليات حماية الضحايا والشهود، كما وردت في الفصل السادس من الباب الثاني من الكتاب الأول لقانون الإجراءات الجزائية، الموسوم بـ "حماية الشهود والخبراء والضحايا"².

وترتكز هذه الحماية على مجموعة من التدابير، منها تدابير غير إجرائية منصوص عليها في المادة 65 مكرر 20، وأخرى إجرائية نصت عليها المادة 65 مكرر 23 من نفس القانون، وهي في الأصل موجهة لحماية الشهود والخبراء في حال وجود خطر يهدد حياتهم أو سلامتهم الجسدية، أو حياة وسلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم، أو يمس بمصالحهم الأساسية، وذلك نتيجة المعلومات التي قد يقدمونها للقضاء وتُعد ضرورية لكشف الحقيقة، لا سيما في قضايا الجريمة المنظمة، أو الإرهاب، أو الفساد.

¹ كريمة علا، المرجع السابق، ص96.

² الامر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الذي أضاف الفصل السادس إلى الباب الثاني من الكتاب الأول تحت عنوان 'حماية الشهود والخبراء والضحايا' السالف الذكر.

خلاصة الفصل الاول:

تتعدد تدابير الامن الشخصية والتي تسعى الى مكافحة الخطر الاجرامي الكامن في شخصية المجرم ذاته، على اعتبار انه يشكل تهديدا يمس أمن المجتمع وسلامته، ومن ثم تفرض هذه التدابير على حسب حالة كل مجرم وتبعا لدرجة الخطورة التي يشكلها الجاني، ويمكن تصنيفها الى:

أولاً: تدابير وقائية وعلاجية والتي يعنى بها علاج المجرم واستئصال الخطر الكامن فيه، وكذا تأهيله وإعادة إدماجه كفرد صالح في المجتمع، حيث تمتاز هذه التدابير بانها لا تقتصر على نوع محدد من المجرمين بل تطبق على انواع مختلفة على نحو: إيداع المجنون الى احدى المصحات العقلية الاستشفائية، ووضع مدمن الكحول او المخدرات في إحدى المؤسسات العلاجية المهيأة لهذا الغرض.

ثانياً: تدبير المنع من الاتصال بالضحية في ظل التعديل 24-06 وهو اجراء أمني جديد جاء به الأمر 24-06 المؤرخ في 28 افريل 2024 ويهدف الى توفير حماية فعالة لضحايا الجرائم على نحو: جرائم العنف الاسري، التحرش، سوء المعاملة، الاستغلال الجنسي، وبصفة خاصة في إطار العلاقة بين الجاني والضحية، وقد اعتمد المشرع الجزائري في استحداثه لهذا الامر على معيار الازدواجية، فصنّفه من جهة كعقوبة تكميلية ومن جهة اخرى كتدبير أمني.

الفصل الثاني تدابير الامن العينية وتدابير الامن الخاصة بالأحداث

المبحث الأول: تدابير الامن العينية.

المطلب الأول: المصادرة كتدبير أمني.

المطلب الثاني: إغلاق المؤسسة كتدبير أمني.

المبحث الثاني: تدابير الامن الخاصة بالأحداث.

المطلب الأول: مفهوم الحدث.

المطلب الثاني: تدابير الحماية والتهديب

الفصل الثاني تدابير الامن العينية وتدابير الامن الخاصة بالأحداث

تسهر الأنظمة القانونية الحديثة على ضمان الامن في المجتمع ووقايتهم من الجرائم واثارها، وذلك عن طريق إيجاد اليات أخرى الى جانب العقوبة.

فقد ظهرت بعض الإجراءات التي تستعمل كدرع واق من الجريمة، سماها المشرع الجزائري بتدابير الامن، وقد حاولنا توسيع نطاقها الى جانب التدابير السالفة الذكر، اذ هناك تدابير أخرى تستهدف الأشياء او الماديات التي يعمل فيها الأشخاص وتسمى بتدابير الامن العينية، وأخرى تستهدف فئة من الافراد ضمن لها المشرع حماية خاصة وهي فئة الاحداث.

وسنقسم هذا الفصل الى مبحثين نتناول بالمبحث الأول: تدابير الامن العينية، وفي الثاني: تدابير الامن الخاصة بالأحداث.

المبحث الأول: تدابير الامن العينية.

تُعد تدابير الأمن في الأصل ذات طابع شخصي¹، إذ تهدف إلى مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في الجاني ومنع ارتكاب جرائم مستقبلية، غير أن المشرع الجزائري أقر بوجود أشياء تُسهم في ارتكاب الجريمة، ما جعل من الضروري إقرار تدابير أمن عينية تنصب على الأشياء، على نحو الأدوات أو الأماكن ذات الصلة بالفعل الإجرامي، وقد أُشير إليها في المادة 20 من قانون العقوبات (الأمر 66-156 لسنة 1966) قبل أن تُلغى بالتعديل رقم 23-06، وتُستمد تسميتها من القانون المدني باعتبارها تتعلق بأشياء لا بأشخاص، وإن كانت تسهم بصورة غير مباشرة²

وتتميز تدابير الأمن العينية عن الشخصية في كونها غالبًا محددة المدة وأقل مرونة من حيث إمكانية مراجعة أو تعديل التدبير، وتنقسم هذه التدابير إلى نوعين رئيسيين: مصادرة الأموال وغلق المؤسسة، وعلى الرغم من إدراجها في القانون ضمن قائمة العقوبات التكميلية في المادة 09 من الأمر 23-06، إلا أنها تُعد ذات طابع أمني احترازي يسعى إلى حماية المجتمع من الوسائل والأماكن التي استعملت في ارتكاب الجرائم.

المطلب الأول: مصادرة الأموال كتدبير أمني.

تهدف مصادرة الأموال كتدبير أمن إلى إزالة الخطورة الاجرامية الكامنة في الشخص المجرم من خلال استئصال الأشياء او الماديات التي سهلت في ارتكابه لتلك الجريمة، وقد أشار المشرع الى هذا التدبير في نص المادة 15 والمادة 16 من قانون العقوبات، وحتى نكون على دراية كاملة بهذا الاجراء لابد من بيان تعريفه وشروطه.

الفرع الأول: تعريف المصادرة.

المصادرة العينية هي إجراء قانوني يُقصد به نزع شيء معين من حيازة مالكه ونقله إلى ملكية الدولة، إذا كان هذا الشيء محظور التعامل فيه قانونًا، وقد عرّفها الفقه بأنها إضافة

¹ عبد الله سليمان (شرح ق.ع ج 2) ، مرجع سابق، ص 580.

² محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، مكتبة الجامعة، دار إثراء، ط 2، الأردن، 2012 ص 169.

الفصل الثاني: تدابير الامن العينية وتدابير الامن الخاصة بالأحداث

مال الجاني إلى ملك الدولة قهراً وبدون مقابل¹، بينما عرفها المشرع الجزائري في المادة 15 من قانون العقوبات بأنها "الأيلولة النهائية لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء"، غير انه لا يكون محلاً للمصادرة وفقاً للفقرة الثانية من نفس المادة: 1- محل السكن الضروري لإيواء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى، بشرط أن يكون مشغولاً فعلاً عند معاينة الجريمة وألا يكون مكتسباً بطرق غير مشروعة.

2- الأموال المنصوص عليها في الفقرات 2,3,4,5,6,7,8 من المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية.

3- المداخل الضرورية لمعيشة الزوج واولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون على كفالته.

يتبين من خلال هذه المادة بأن المشرع الجزائري تبنى مبادئ حديثة وإنسانية، تنادي بالتخلي عن المصادرة العامة، حرصاً على حماية حقوق الافراد، وتقادياً لما قد تسببه من آثار سلبية على وريثة المحكوم عليه².

كما تشير المادة 16 من قانون العقوبات إلى وجوب مصادرة الأشياء التي يشكّل بيعها، أو حيازتها، أو استعمالها، أو صناعتها، أو حملها جريمة، وكذلك الأشياء التي يعتبر وجودها بحد ذاته خطراً على المجتمع أو يصنفها القانون كفعل ضار أو خطر، وعلى سبيل المثال: حيازة بندقية لارتكاب جريمة، في هذا الشأن قضى المجلس الأعلى في قراره رقم 895/25 الصادر بتاريخ 1983/07/04 في قضية (م.ح) ضد (ن.ع)، بأن حيازة البندقية واستعمالها لغرض غير مشروع تُشكّل جريمة³، وعلى هذا الأساس، تُعد المصادرة تدبيراً أمنياً ذا طابع وقائي يُتخذ للحد من الخطورة الإجرامية.

ورغم إلغاء المادة 25 من قانون العقوبات بالأمر 06-23، والتي كانت تنص على إمكانية مصادرة الأشياء الخطرة مع جواز ردها للغير حسن النية، إلا أن مضمونها لا

¹ Bouzat et Pinatel, O.P. cit.p 598 .

² عبد الله سليمان، (شرح ق.ع ج2)، المرجع السابق، ص486.

³ المجلة القضائية، تصدر عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد الاول، سنة 1989، ص593.

الفصل الثاني: تدابير الامن العينية وتدابير الامن الخاصة بالأحداث

يزال قائماً من الناحية الفقهية والسياسة الجنائية، فالمصادرة لا تنصب على أشياء مباحة في أصلها، بل على تلك التي تُصبح محظورة بسبب طبيعتها أو طريقة استعمالها، وتُطبق حتى في حال تبرئة الجاني، ما دامت مرتبطة بالفعل الإجرامي، وهذا يتطابق مع ما ورد في المادتين 15 و16، حيث تؤكدان على دور المصادرة كوسيلة لحماية المجتمع والوقاية من الجريمة.

الفرع الثاني: شروط المصادرة.

تكون المصادرة واجبة الانزال متى توافرت الشروط التالية:

1- شرط عدم شرعية الشيء المصادرة: تقوم المصادرة، في هذا الإطار، على أساس أن الأشياء موضوع المصادرة تُعد في ذاتها خطرة وغير مشروعة، إذ تتعارض مع ما يفرضه القانون من شروط تتعلق بشرعية الحياة أو الاستعمال، ويُحتمل أن تُستعمل هذه الأشياء من قبل حائزها في ارتكاب جرائم مستقبلية، إذا استمرت في حيازته، ولهذا تُتخذ المصادرة كإجراء وقائي يهدف إلى منع الخطر قبل وقوعه.

وتشمل المصادرة، وفقاً لهذا المفهوم، عدداً من الأشياء مثل: الأسلحة، الآلات المضبوطة على نحو: النقود المزورة، المواد المخدرة، السلع الفاسدة...¹، وغيرها من الوسائل التي تشكل تهديداً على النظام العام، وهذا ما أشارت إليه المادة 16 من قانون العقوبات بنصها: "...وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة".

2- شرط ان تكون الأشياء المصادرة من متحصلات الجريمة أو معدة الاستعمال في ارتكاب الجريمة: مفاد هذا الشرط ان تكون هناك جريمة سابقة قد ارتكبت، تم على إثرها ضبط أشياء تعد من العائدات الاجرامية وتُتخذ المصادرة في هذا السياق كتدابير أمني² يهدف إلى منع مواصلة حيازة الجاني لأموال يُحتمل استعمالها في جرائم مستقبلية.

¹ علي عبد القادر القهوجي، فتوح الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 2003، ص. 182.

² محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 169.

الفصل الثاني: تدابير الامن العينية وتدابير الامن الخاصة بالأحداث

ويظهر الطابع الوقائي للمصادرة في سعيها إلى تحييد مصادر الخطر التي قد تسهل العودة إلى الإجرام أو تُستغل في استمرار تهديد امن المجتمع.

3- شرط ان يكون المتهم قد سبق له ارتكاب جريمة (جناية او جنحة): يعتبر الشرط عاما اذ ينطبق على جميع تدابير الأمن .وفيما يتعلق بالمصادرة العينية، يتضح أنه يوجد نوعان منها: الأول يتمثل في المصادرة كعقوبة تكميلية، كما ورد في نص المادة 9 من قانون العقوبات وهو ما يخرج عن نطاق دراستنا الحالية التي تركز على الجانب الوقائي للمصادرة في إطار تدابير الأمن العينية.

أما النوع الثاني يتمثل في المصادرة كتدبير أمني، وهي تختلف عن المصادرة كعقوبة، اذ لا يشترط لإنزالها صدور حكم بالإدانة، بل يكفي تحقق وقوع الجريمة، وكما سبق وان أشرنا حتى وان صدر حكم بالبراءة بسبب وجود مانع من موانع المسؤولية الجزائية او لانقضاء القصد الجنائي¹، فان المصادرة كإجراء أمني تبقى سارية المفعول، وفي هذا السياق يمكن القول بان للمصادرة طابع وقائي يسعى لحماية المجتمع من الخطر المحتمل.

الفرع الثالث: المصادرة كتدبير أمني في مكافحة الفساد - دراسة للتجميد أو الحجز كآليات تحفظية أمنية.

لقد عرف القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المصادرة في نص المادة 2 (ح) بانها²: التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية، ويفهم من خلال هذا التعريف بأن المصادرة لا تتم الا بموجب أمر قضائي، وهو ما أكدت عليه المادة 51 الفقرة الثانية من نفس القانون بنصها: "في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة...". بالنسبة لمسألة مصادرة العائدات الاجرامية، فهي ليست مستحدثة بموجب القانون 06-01، اذ ان المصادرة كانت مقررة في القواعد العامة كعقوبة تكميلية وفقا للمادة 15 وكتدبير

¹ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص84.

² القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، العدد 14، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2006. ص04.

الفصل الثاني: تدابير الامن العينية وتدابير الامن الخاصة بالأحداث

أمن في المادة 16 من قانون العقوبات، إلا ان المصادرة في قانون مكافحة الفساد تتسم بنوع من الخصوصية، بدليل أن المشرع وضع تأطيرا مفصلا عند تطبيقها، وقد شمل هذا التأطير حتى المرحلة السابقة لتطبيق المصادرة وذلك من خلال إتاحة بعض التدابير الاحترازية التحفظية التي تسهم في إنجاح عملية المصادرة، وهي محل دراستنا في هذا الفرع.

القانون رقم 06-01 منح أهمية بالغة لهذا الموضوع، فجاءت بداية المادة 02(ح) منه لتعرف الحجز او التجميد، بانه: فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، وذلك بموجب أمر صادر عن محكمة أو جهة مختصة، وهو التعريف ذاته الذي سبق وان كرسته اتفاقية الأمم المتحدة في الفقرة 2 البند (و)¹، فحرصا على حظر قيام الجناة بأي نشاط، لعرقلة تطبيق المصادرة، على نحو نقلها او تحويلها الى خارج الإقليم او التصرف فيها بالبيع او الهبة، خاصة وان إجراءات المصادرة تأخذ وقتا طويلا قبل الحكم بها، ما جعل المشرع يسمح باتخاذ تدبير الحجز او التجميد وهذا ما يستخلص من نص المادة 51 من القانون 06-01 التي جاءت بالمبدأ، وتليها المادة 64 من القانون لتفصل في شروط واجراءات تطبيق هذا التدبير التحفظي.

أولاً: الشروط المفروضة لتوقيع تدبير الحجز او التجميد: أقر المشرع في المادة 64 من القانون 06/01 جملة من الشروط من أجل إصدار قرار بتجميد أو حجز العائدات²

¹ المرسوم الرئاسي رقم 04-128 الصادر بتاريخ 19.04.2004 يتضمن تصديق الجزائر بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المادة 2 البند (و): "يقصد بتعبير التجميد او الحجز فرض حظر مؤقت على الممتلكات او السيطرة عليها مؤقتا بناءً على أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة".

² تنص المادة 02 فقرة (ز) من القانون 06/01، المرجع السابق، بأنها: "العائدات الإجرامية كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جريمة".

الفصل الثاني: تدابير الامن العينية وتدابير الامن الخاصة بالأحداث

الناجمة عن جرائم الفساد، أو الممتلكات¹، أو المعدات، أو الأدوات التي استخدمت أو كانت مهيأة للاستخدام في ارتكاب تلك الجرائم، وهي على النحو التالي:

1- العضوية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: يشترط أن تكون الدولة التي تطلب التجميد طرفًا في الاتفاقية، وهو ما يتضح جليًا في الفقرة الأولى من المادة 64 من القانون 01/06، حيث استخدم المشرع عبارة: (...بناءً على طلب إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية) ، ما يعني أن التعاون الدولي في استرداد العائدات مقيد بعضوية الاتفاقية، وهو ما أكدته أيضًا المادة 54/فقرة 2/بند (أ) من الاتفاقية الدولية².

2- ان يكون محل الحجز أو التجميد مرتبط بعائدات احدي جرائم الفساد: ويُعد هذا الشرط منطقيًا، باعتبار أن التجميد أو الحجز هو إجراء تحفظي مؤقت يسبق المصادرة، التي لا تُطبق إلا على الأموال أو الممتلكات ذات الصلة بارتكاب هذه الجرائم، ويُلاحظ أن المشرع الجزائري أولى اهتمامًا كبيرًا لهذا الشرط في مختلف النصوص المتعلقة بالتجميد أو الحجز، ولم يكتف باستخدام مصطلح "الممتلكات" كما ورد في المادة 54 من الاتفاقية، بل حرص في كل مرة على تكرار الصيغة الكاملة: "الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في هذه الجرائم"³.

3- ضرورة إرفاق طلب التجميد أو الحجز بأمر صادر عن جهة قضائية أو سلطة مختصة في الدولة الطالبة: مفاد هذا الشرط أن يكون طلب التجميد أو الحجز المقدم من دولة أجنبية مرفقًا بأمر صادر عن سلطة مختصة في تلك الدولة، مما يعني أن السلطات الجزائرية لا يمكنها تنفيذ الحجز أو التجميد مباشرة بناءً على الطلب فقط، بل يجب أن

¹ المادة 02 فقرة (و) من القانون 01-06 المرجع نفسه بأنها: "الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها".

² تنص المادة 54 البند (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السالفة الذكر بنصها: "اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بإنفاذ أمر مصادرة صادر عن محكمة في دولة طرف أخرى".

³ هوارى سعاد، مصادرة العائدات في جرائم الفساد، وما يميزها عن القواعد العامة، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 11، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2024، ص 213.

الفصل الثاني: تدابير الامن العينية وتدابير الامن الخاصة بالأحداث

يصدر عنها حكم أو أمر خاص بهذا الإجراء، يعتمد في مضمونه على القرار القضائي الصادر من الدولة التي قدمت الطلب، هذا الشرط يوضح أن الحجز أو التجميد يتم مرتين: مرة في الدولة الطالبة، ومرة أخرى في الجزائر، مما قد يطيل الإجراءات، وهذا قد يبدو غير منطقي، خاصة وأن الحجز أو التجميد مجرد تدابير تحفظية مؤقتة تُتخذ لتسهيل المصادرة لاحقاً¹، ويمكن رفعها في أي وقت، والملاحظ أن المشرع حينما تبنى هذا الاتجاه، اخذ بإحدى الطريقتين المنصوص عليهما في المادة 54 الفقرة الثانية من الاتفاقية²:

الطريقة الأولى: مشار إليها في البند (أ) من ذات النص والمتضمنة ارفاق طلب الحجز او التجميد بأمر صادر عن جهة مختصة وهو ما اعتمده المشرع الجزائري.

الطريقة الثانية: مشار إليها في البند (ب) من ذات النص والمتضمنة لتوقيع تدبير الحجز او التجميد دون الحاجة لإرفاقه بأمر قضائي.

4- ضرورة تقديم مبررات واسباب تدعم اتخاذ تدبير الحجز او التجميد، مع بيان ان تلك الممتلكات والعائدات الاجرامية ستصادر في نهاية المطاف: قد يكون امرا سهلا تقديم المبررات الا ان الصعوبة تكمن في تقدير مدى جدية هذه الأسباب، وما إذا كانت مقنعة وكافية لتطبيق تدبير الحجز او التجميد، ويلاحظ أن المشرع لم يضع معايير واضحة تساعد في تقييم هذه المبررات ما إذا كانت كافية ام لا، بل اكتفى بالإشارة إلى حالة واحدة فقط، وهي: إيقاف أو اتهام أحد الأطراف المرتبطين بالقضية في الخارج، وبالتالي فإن مسألة قبول الأسباب تظل خاضعة بالكامل لتقدير القاضي أو الجهة المختصة³.

ثانيا: الإجراءات القانونية لتوقيع تدبيري الحجز او التجميد: وفقاً لنص المادة 64 من القانون 01/06، يمكن تقسيم إجراءات الحجز أو التجميد إلى نوعين: منها ما يتعلق بشروط تقديم الطلب من الدولة الطالبة، ومنها ما يتعلق بالإجراءات الواجب اتخاذها للفصل في الطلب، فيما يخص طريقة توجيه الطلب، فقد أحالت المادة 64 الفقرة 3 إلى

¹ هواري سعاد، المرجع السابق، ص214.

² اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، السالفة الذكر.

³ هواري سعاد، المرجع السابق، ص216.

الفصل الثاني: تدابير الامن العينية وتدابير الامن الخاصة بالأحداث

المادة 67 من نفس القانون، والتي تنص على أن وزارة العدل تُعد الهيئة المركزية المختصة بتلقي هذه الطلبات، والملاحظ ان الاعتماد على السلطة المركزية في تلقي ومتابعة وارسال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة¹ أصبحت شائعة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقضايا الجنائية، لما توفره من سرعة وفعالية في تحقيق الأهداف الأساسية والمتمثلة في مكافحة الجريمة واسترداد الأموال الناتجة عنها²، وقد تبنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هذا المبدأ في المادة 46 الفقرة 13، حيث ألزمت كل دولة طرف بتعيين سلطة مركزية تتولى استقبال وتنفيذ أو إحالة طلبات المساعدة القانونية، وإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بتسمية هذه السلطة عند التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، غير ان هذا الشرط لا يمس بحق الدولة الطرف، اذ يمكنها اللجوء الى القنوات الدبلوماسية بدلا من تعيين السلطة المركزية، وعلى سبيل الاستثناء يمكن إرسال الطلبات عبر الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول)، وذلك بتوافر شرطين: وجود حالة استعجال، وجود اتفاق مسبق بين الدولة المقدمة للطلب والدولة المستقبلة، وبعد تلقي وزارة العدل الجزائرية الطلب، فإنها تقوم بتحويله إلى النيابة العامة لدى الجهة القضائية المختصة، والتي بدورها تحيله إلى المحكمة المختصة مرفقاً بطلباتها³، وقد أشارت المادة 64 الفقرة 3 من القانون 06-01 بشكل غير مباشر إلى أن الجهة القضائية التي تنظر في هذا النوع من الطلبات هي القسم الاستعجالي بالمحكمة، وذلك بنصها: "...المحكمة المختصة التي تفصل فيها وفقاً للإجراءات المقررة في مادة القضاء الاستعجالي⁴".

¹ حسب نص المادة 46 من اتفاقية مكافحة الفساد، السالفة الذكر، إن المساعدة القانونية المتبادلة تشكل الإطار الإجرائي للتعاون القضائي الدولي لمكافحة الإجرام العابر للحدود وجرائم الفساد.

² عبد الإله أحمد هلال، اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلومات معلقاً عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2011، ص 374.

³ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، السالفة الذكر.

⁴ القانون رقم 06-01، السالف الذكر.

الفصل الثاني: تدابير الامن العينية وتدابير الامن الخاصة بالأحداث

المطلب الثاني: غلق المؤسسة.

لحماية الأمن الاجتماعي ومنع وقوع الجرائم، يقتضي الأمر اتخاذ تدابير وقائية تتناسب مع طبيعة الخطر، خاصة إذا كان مصدره نشاطاً تجارياً أو صناعياً مستمراً. وفي هذه الحالة، يُعد غلق المؤسسة تدبيراً أمنياً فعالاً لتحقيق الاستقرار المجتمعي.

وعليه سيخصص هذا المطلب لدراسة غلق المؤسسة كتدبير امن وذلك من خلال تقسيمه الى ثلاث فروع رئيسية: نعرض بالفرع الأول تعريف غلق المؤسسة كتدبير أمن، ثم ننتقل في الفرع الثاني الى الشروط الواجب توافرها لفرض غلق المؤسسة كتدبير امن ولنختتم بالفرع الثالث الذي نعالج فيه مسألة مدة الغلق.

الفرع الأول: تعريف غلق المؤسسة كتدبير امن.

تمت الإشارة إلى هذا التدبير في نص المادة 20¹ من قانون العقوبات، قبل أن تلغى بموجب الأمر 06-23، حيث اعتُبر الغلق أحد تدابير الأمن العينية التي يمكن اللجوء إليها عند ارتكاب الجريمة أو إذا كان النشاط الممارس داخل المؤسسة يشكل خطراً على النظام العام، ويُعدّ هذا التدبير من التدابير العينية، كونه يرد على الشيء محل النشاط الإجرامي، لا على الشخص مرتكب الجريمة، مما يعني أن أثره يمتد إلى المؤسسة أو المكان الذي ارتُكبت فيه الجريمة، بغض النظر عن الجهة أو الشخص الذي يزاول النشاط داخله.

وفحوى هذا التدبير أن المحل أو المؤسسة يساعد على توفير الظروف الملائمة في ارتكاب الجريمة، وأن استمرار العمل فيه قد يؤدي الى وقوع جرائم جديدة، لذا كان من الضروري استئصال العوامل التي تسهل على ارتكاب الجرائم، ويتم ذلك من خلال غلق المؤسسة التي نص عليها المشرع إما أن يكون غلقاً دائماً أو مؤقتاً².

¹ تنص المادة 20 الملغاة بموجب القانون 06-23 السالف الذكر، بنصها: "تدابير الامن العينية هي المصادرة واغلاق المؤسسة".

² سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص780.

الفصل الثاني: تدابير الامن العينية وتدابير الامن الخاصة بالأحداث

الفرع الثاني: شروط الغلق.

في البداية يجب ان نفرق بين غلق مؤسسة نظرا لإنشائها في مكان ممنوع الإقامة فيه مما يعني غلقها لوجود ضرر مدني، وبين غلق مؤسسة كتدبير امن نظرا للخطورة الاجرامية الكامنة بذلك المكان، اذ قد يؤدي على استمرار وقوع جرائم جديدة، والغاية من الغلق في هذه الحالة هو منع تكرار الجريمة في نفس المكان، وبما ان هذا التدبير يمس حقوق الافراد، اذ يفقدون مصدر رزقهم، لذلك احاطها المشرع بجملة من الشروط طبقا لنص المادة 26 من قانون العقوبات والتي تم الغاؤها بموجب الامر رقم 23-06.

أولاً: ارتكاب الجريمة.

تدخل الجهات القضائية يشير الى وقوع جريمة، وغلق المؤسسة يوحي الى دورها الأساسي في ذلك، وهو ما جعل من الضروري تدخل القضاء.

وبالرجوع الى نص المادة 26 الملغاة من قانون العقوبات نجد بانها لم تشر صراحة الى هذا الشرط، ولكن احالتنا الى بعض مواد قانون العقوبات، كالمادة 346 الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات بنصها: "... كما يجب علاوة على ذلك الحكم بغلق المحل لمدة لا تقل عن سنة ابتداء من صدور الحكم". وعلى سبيل المثال غلق محل الرهان، نتيجة ارتكاب صاحبه لجريمة لها صلة بهذا الرهان¹.

ومن خلال ما سبق نستنتج بان المشرع لم يحدد نوع الجريمة ودرجة جسامتها لانزال هذا التدبير، ومن ثم فان الغلق كتدبير امن يجوز انزاله على أي نوع من الجرائم شريطة ان يكون للمؤسسة صلة بارتكاب الجريمة.

ثانياً: الخطورة الاجرامية.

لم تشر المادة 26 الملغاة من قانون العقوبات صراحة الى هذا الشرط، ولكن بمقارنة المادة 26 الملغاة مع بعض المواد الأخرى نستنتج بانه لا يكفي لانزال هذا التدبير ان تكون للجريمة صلة بالمؤسسة او النشاط، بل لابد ان تدل تصرفات الجاني بان الجريمة ستكرر

¹ تنظيم الرهان المشترك مشار اليه في مؤلف: محمد الطالب يعقوبي، النصوص الخاصة التشريعية والتنظيمية، التي لها صلة بقانون العقوبات، قصر الكتاب، البلدية، الجزائر ط، 3، 2000. ص 123.

الفصل الثاني: تدابير الامن العينية وتدابير الامن الخاصة بالأحداث

مستقبلا إذا استمر الجاني بتسيير هذه المؤسسة¹، فتبرير اللجوء الى الغلق هو ان مواصلة الجاني في قيادة هذه المؤسسة يسهل وقوع الجرائم.

وبالرجوع الى التشريع الجزائري، نلاحظ بانه لم ينظم صراحة حالة انتقال ملكية المحل الى الغير بعد ارتكاب الجريمة، ولكن إذا نظرنا من زاوية الخطورة الاجرامية، نميز بين حالتين²:

- إذا كان المستأجر او المالك يعلم بما وقع من جرائم في تلك المؤسسة، فان إجراءات الغلق تسري في مواجهته، ذلك لان نشاط المؤسسة إذا كان بنفس الظروف السابقة فان ذلك يوحي الى تكرار الجريمة، ولكن إذا غير النشاط في المؤسسة فان تدبير الغلق لا ينزل عليه، نظرا لإزالة الآثار التي تتبعها الجريمة.
- إذا كان المالك او المستأجر لا يعلم بالجريمة التي وقعت بتلك المؤسسة فانه يظل في مأمن من الغلق.

الفرع الثالث: مدة الغلق: الغاية الأساسية من الغلق كتدبير امن تجنب وقوع جرائم أخرى في المستقبل، ولتحقيقها لابد من قطع جميع الطرق على الجاني وبعبارة أخرى إزالة العوامل المسهلة على ارتكاب الجرائم³.

ولما كانت عوامل ومسببات كل جريمة تختلف عن الأخرى، فقد نص المشرع الجزائري على ان يكون الغلق اما نهائيا او مؤقتا، حسب ما ينص عليه القانون، وإذا لم تتم الإشارة اليه قانونا فإنها ترجع للسلطة التقديرية للقاضي، اما ان يحكم بغلقها بشكل أبدي واما لفترة من الزمن على حسب درجة الخطورة، ومدى ارتباط نشاط هذه المؤسسة بمصلحة المجتمع.

¹ حاتم حسن موسى بكار، مرجع سابق، ص353.

² راهم فريد، المرجع السابق، ص59.

³ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق ص780.

الفصل الثاني: تدابير الامن العينية وتدابير الامن الخاصة بالأحداث

أولاً: الغلق النهائي.

فالغلق النهائي يعني انتهاء نشاط المؤسسة بشكل كامل، بعدم السماح لها بمزاولة هذا النشاط مرة أخرى، فهو بمثابة وقاية من تكرار الجريمة ومراد ذلك ان الصلة بين نشاط المؤسسة والأسباب المؤدية لارتكاب الجريمة، لا يمكن قطعها الا بإيقاف هذا النشاط نهائياً، وان التوقيف لمدة معينة لن يجدي نفعاً، ومن هذا المنطلق نذكر امثلة في الغلق النهائي:

-الغلق النهائي لمحل بيع المشروبات وإذا أخل مالكة بالأحكام التشريعية المتعلقة باستغلال ذلك المحل، وهو ما نصت عليه المادة 07 من الامر 75-41 "كل مخالفة لأحكام هذا الامر، يمكن ان تؤدي الى قطع النظر عن العقوبات الاصلية، الى الاغلاق المؤقت للمؤسسة لمدة شهرين الى سنة واحدة الى اغلاقها نهائياً..."¹.

-غلق المحل المعد لبيع وصيانة أسلحة الصيد، إذا اتخذ منه صاحبه مصنعا للأسلحة دون رخصة من الجهات المختصة² حتى وان كان القانون لم ينص عن ذلك صراحة. نصت المادة 94 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية بقولها: "في إطار احترام حقوق وحرّيات المواطنين، يُكلّف رئيس المجلس الشعبي البلدي، على الخصوص، بالسهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات...". يتبين من خلال هذه المادة بأن لرئيس المجلس الشعبي البلدي التزامات من أبرزها الحفاظ على النظام العام والسهر على النظافة للمواد المستهلكة المعروضة للبيع ويعد ذلك دلالة واضحة على ما يتخذه رئيس مجلس البلدية من قرارات تهدف الى غلق المحلات المخالفة لقواعد السلامة والنظافة³.

¹ المادة 07 الفقرة 1، من الامر رقم 75-41، الصادر بتاريخ 17.6.1975، متعلق باستغلال محلات بيع المشروبات، (ج ر، العدد 55، المؤرخة بتاريخ 11.7.1975).

² المرسوم التنفيذي 98-96، المؤرخ في 18.3.1998، المحدد لكيفيات تطبيق الامر 97-06 المؤرخ في 21.1.1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، (ج.ر. العدد 06 المؤرخة في 22.01.1997).

³ القانون رقم 11/10 المؤرخ في 22/6/2011، المتعلق بالبلدية، (ج.ر، عدد 37، سنة 2011).

الفصل الثاني: تدابير الامن العينية وتدابير الامن الخاصة بالأحداث

وخلاصة القول فان العقوبة الجزائية وحدها غير كافية، اذ قد يرجع لمزاولة نشاطه بتلك المؤسسة، مما يعني استمرار الخطورة الاجرامية، وبذلك لا بد من الغلق النهائي لضمان امن واستقرار المجتمع، ويبقى التقدير للقاضي في إنزال هذا التدبير، اذ استخدمت المادة 26 قبل الغائها من قانون العقوبات في نصها: "يجوز ان يؤمر بإغلاق المؤسسة...".

ثانياً: الغلق المؤقت.

مفاده تعليق نشاط المؤسسة لفترة من الزمن ثم تعود بعدها إلى نفس النشاط، وتبرير ذلك هو ان غلق المؤسسة لمدة معينة كفيل بإزالة الخطورة الاجرامية، وفي هذا الصدد نذكر أمثلة في الغلق المؤقت:

- ما نصت عليه المادة 346 من قانون العقوبات والتي بينت انه تستدعي الضرورة غلق محل الدعارة لمدة لا تقل عن سنة.

- إغلاق المنشأة التي يستخدمها المقلد أو المزور أو شريكه لفترة زمنية محددة¹.

- بموجب نص المادة 46 من القانون رقم 10-06 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، يمكن للوالي المختص إقليمياً، بناءً على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة، اتخاذ إجراء الغلق الإداري للمحلات التجارية لمدة أقصاها ستون (60) يوماً².

- نصّت المادة 145 من القانون رقم 24-08 المتضمن قانون المالية لسنة 2025³، والمتضمن قانون الإجراءات الجنائية في القسم الفرعي السادس، على إمكانية الغلق المؤقت للمحل المهني من طرف إدارة الضرائب كوسيلة للمتابعة من أجل تحصيل الضرائب، كما

¹ راهم فريد، المرجع السابق، ص 61.

² قانون رقم 10-06، المؤرخ في 15. 08. 2010، المعدل والمتمم للقانون 04-02، المؤرخ في 13. 06. 2004. المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية (ج. ر العدد 46 المؤرخة في 18. 08. 2010).

³ القانون رقم 24-08 المؤرخ في 24. 11. 2024، المتضمن قانون المالية لسنة 2025، (ج. ر العدد 84 المؤرخة في 26. 12. 2024).

الفصل الثاني: تدابير الامن العينية وتدابير الامن الخاصة بالأحداث

نصّت المادة 146 من نفس القانون على أن مدة هذا الغلق لا يمكن أن تتجاوز ستة (6) أشهر.

وخلاصة القول فإن الغلق كقاعدة عامة هو اجراء جوازي على حسب نص المادة 26 من قانون العقوبات وكاستثناء ففي نص المادة 346 تشير بانه اجراء وجوبي بنصها: "... كما يجب علاوة على ذلك الحكم بإغلاق المحل لمدة لا تقل عن سنة ابتداء من يوم صدور الحكم".

المبحث الثاني: التدابير الخاصة بالأحداث.

لم يُعالج المشرع الجزائري قضايا الأحداث بنفس الطريقة التي يُعالج بها قضايا البالغين، نظراً لاختلاف الأهلية بين الفئتين؛ فبينما يتمتع البالغ بالأهلية الكاملة التي تُرتب عليه مسؤولية جزائية تامة، فإن الحدث ناقص الأهلية، مما يستوجب إخضاعه لأحكام خاصة تراعي وضعه¹، وفي هذا الإطار، رأت المحكمة العليا أن معاملة الحدث المجرم كالبالغ أمر غير منطقي، فقررت في أحد أحكامها نقض حكم إدانة حدث بالحبس واستبدال العقوبة بالغرامة والمصاريف القضائية²، وهو ما تبناه المشرع الجزائري عملياً، حيث استبعد العقوبات التقليدية ضد الأحداث في العديد من الحالات، وأقر تدابير أمنية بديلة تركز على التربية، الحماية، الإصلاح وتتفّذ داخل مؤسسات متخصصة، حيث يرجع ذلك إلى ضعف فاعلية العقوبة التقليدية مع الحدث، وكون أضرارها تغلب منافعتها، مما استدعى اللجوء إلى تدابير الحماية والتربية والتهديب.

وعليه نقسم هذا المبحث الى ثلاث مطالب: نعرض بالمطلب الأول: مفهوم الحدث، ثم نتناول بالمطلب الثاني: تدابير الأمن المقررة للطفل في حالة خطر، ونختتم بالمطلب الثالث: تدابير الأمن المقررة للطفل الجانح.

¹ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 911.

² المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات، قرار صادر بتاريخ 1989.05.23، المجلة القضائية، العدد 2 الصادر 1991 ص 221.

الفصل الثاني: تدابير الامن العينية وتدابير الامن الخاصة بالأحداث

المطلب الأول: مفهوم الحدث.

يشكل الحدث محورا رئيسا في السياسة الجنائية الحديثة، نظرا لخصوصية مرحلته العمرية، بهذا قد أولى المشرع الجزائري في القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15. 07. 2015 المتعلق بحماية الطفل، أهمية بالغة للحدث داخل المنظومة القانونية، وذلك من خلال وضع نطاق خاص بخصائصه النفسية والاجتماعية، ومن اجل الإحاطة الشاملة بهذا المفهوم نعرض بهذا المطلب فرعين هامين نتناول بالفرع الأول: تعريف الحدث، ثم نعرض بالفرع الثاني: كيفية التعامل القانوني مع هؤلاء الفئات من الاحداث.

الفرع الأول: تعريف الحدث.

أولاً: لغة: يشير لفظ "الحدث" في معاجم اللغة إلى صغير السن الذي لم يكمل سن الرشد المقرر قانونا، مشتق من "حادثة السن" التي تُعبّر عن الشباب وبداية العمر، كما يُستخدم للدلالة على الأمور المستجدة او غير المعتادة¹، ومن هذا المفهوم يُفهم ان الحدث حديث النشأة قليل الخبرة، والذي لا يزال في مراحل التكوين الاولى².

ثانياً: اصطلاحاً: يرتبط مفهوم "الحدث" اصطلاحاً بالمرحلة العمرية التي تبدأ من الولادة وتستمر حتى سن البلوغ، وهي مرحلة تتميز بالضعف والاعتماد الكلي على البيئة المحيطة، خاصة الوالدين، كما عبّرت عنها النصوص الدينية مثل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾³، ويُعرف الحدث بأنه كل مولود بشري من لحظة ولادته إلى غاية بلوغه سن الرشد⁴، دون تمييز بين الجنسين، يتسم بقلّة النضج البدني والعقلي، والحاجة المستمرة للرعاية والتوجيه.

¹ تعريف ومعنى الحدث في معجم المعاني الجامع-معجم عربي عربي. الرابط: <https://www.almaany.com/>

تاريخ الاطلاع 2025/6/24 على الساعة 17:35

² حسان محمد الحسن، موسوعة علم الاجتماع، ط1، الدار العربية للموسوعات، 199، بيروت، ص227.

³ سورة الحج، الآية05.

⁴ محمد القرطبي، تفسير القرطبي، دار الكتب المصرية، ج12، مصر، سنة 1964، ص: 11-12.

ثالثاً: تعريف الحدث في التشريع الجزائري.

بالرجوع الى نص المادة الثانية الفقرة الأولى من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل والتي عرفت الحدث بأنه كل فرد لم يتم سن الثامنة عشرة كاملة¹، يُلاحظ بأن المشرع اعتمد معيار السن في تحديد صفة الحدث دون تمييز بين الذكر والانثى، ويُفهم من ذلك أن كل من لم يبلغ سن الرشد الجنائي، أي الثامنة عشرة، يُعتبر في حكم الحدث ويتمتع بالحماية القانونية المقررة له، وفي نفس الفقرة اذ نجد بأن المشرع قد أعطى للطفل نفس معنى الحدث.

رابعاً: تعريف الحدث في الاتفاقيات الدولية.

نصّت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث قواعد بيكين في الجزء الأول من المبادئ العامة عن المقصود بالحدث في نص المادة 2 الفقرة (أ)، على أن الحدث هو طفل أو شخص صغير السن، يجوز ان تتم مساءلته عن جرم بموجب النظم القانونية السارية المفعول، بأسلوب يختلف عن أسلوب مساءلة البالغين (قواعد بيكين)، ويشير هذا التعريف إلى مبدأ التمييز في المعاملة القانونية بين الحدث والبالغ، بما يتناسب مع سن الحدث وعلى مدى إدراكه ووعيه لما حوله.

كما ورد تعريف الحدث أيضاً في قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم، ضمن المادة 2 الفقرة (أ)، حيث جاء أن الحدث هو كل شخص لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر، مع التأكيد على أن للقانون الحق في تحديد السن التي لا يجوز دونها تجريد الطفل أو الطفلة من حريتهم².

¹ القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15.07.2015 المتعلق بحماية الطفل، (ج. رالعدد 39 المؤرخة في 19.07.2015).

² المادة الثانية فقرة (أ) من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجريين من حريتهم، أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في هافانا من 27 آب/أغسطس إلى 7 أيلول/سبتمبر 1990، كما اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 113/45 المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1990.

الفصل الثاني: تدابير الامن العينية وتدابير الامن الخاصة بالأحداث

1- اتفاقية حقوق الطفل.

تنص المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل بان الطفل هو كل شخص لم يتم سن الثامنة عشر، بعبارة أخرى لم يبلغ سن الرشد وذلك بحسب لقانون المطبق عليه¹. ويفهم من هذا التعريف بان الاتفاقية تضع مبدا عاما في تحديد سن الطفولة، وتترك المجال لباقي التشريعات في تحديد سن الرشد ما إذا كان اقل من 18 سنة.

الفرع الثاني: التعامل القانوني مع فئات الاحداث:

قسم المشرع الأحداث الى ثلاث فئات على النحو التالي: فئة من الميلاد الى العاشرة، وفئة بين عشر سنوات الى أقل من الثالثة عشر، وفئة أخرى من سن الثالثة عشر الى غاية الثامنة عشر.

الفئة الأولى: من الميلاد الى 10 سنوات.

في هذه المرحلة، لا يُعتبر الحدث مسؤولاً جزائياً، ولا يمكن متابعته قضائياً أو تحميله تبعات فعل إجرامي وهذا ما نصت عليه المادة 56 من قانون حماية الطفل بقولها: " لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشرة (10) سنوات"، ويرجع ذلك إلى نقص الوعي والادراك لطبيعة الأفعال، كما أن الطفل في هذا السن لا يمكنه استيعاب معنى التدابير المتخذة ضده، مما يجعل مساءلته غير ذات جدوى قانونية أو تربوية.

الفئة الثانية: من 10 سنوات الى اقل من 13 سنة.

بالنسبة لهذه الفئة، لا يمكن توقيع أي عقوبة جزائية على الحدث، بصرف النظر عن صفة الفعل المرتكب سواء كان جنائية أو جنحة، وقد اعتبره المشرع "طفلا جانحا" في حال ارتكابه لجريمة² وفقا لنص المادة 02 الفقرة 16 من القانون 15-12، ويكون محلا لأحد

¹الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، وتاريخ بدء نفاذها في 2 أيلول/سبتمبر 1990، وتمت المصادقة عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 461/92 المؤرخ في 19. 12. 1992.

² تنص المادة 02 الفقرة 16 من قانون حماية الطفل، السالفة الذكر، بقولها: "الطفل الجانح": الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن (10) عشر سنوات، وتكون العبرة في تحديد سنه يوم ارتكاب الجريمة.

الفصل الثاني: تدابير الامن العينية وتدابير الامن الخاصة بالأحداث

تدابير الحماية أو التهذيب وفقا لنص المادة 49 من قانون العقوبات بنصها: لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة الا تدابير الحماية أو التربية، ومع ذلك قد يكون محلا للتوبيخ في مواد المخالفات، كما تؤكد على ذلك المادة 85 من قانون حماية الطفل، والتي جاءت واضحة بنصها في مواد الجنايات والجرح لا يمكن اتخاذ سوى تدبير واحد او اكثر من تدابير الحماية والتهذيب وهي كالآتي¹:

- تسليم الطفل إلى والديه أو أحد أفراد عائلته أو شخص محل ثقة.
- وضعه في مؤسسة مختصة بمساعدة الطفولة.
- إدماجه في مؤسسة داخلية مناسبة لاستقبال الأحداث.

يتضح من خلال النصوص القانونية المذكورة سلفا، ان المشرع الجزائري اعتبر الطفل الذي بلغ سنه عشر سنوات وارتكب جريمة "طفل جانح"، ومع ذلك لا تطبق عليه الا تدابير الحماية والتهذيب ما يجعل أسلوب معاملة الأطفال يتسم بنوع من الخصوصية عن أسلوب معاملة البالغين، فالغاية الأساسية من هذه التدابير هي تقويم الطفل بدلا من عقابه.

الفئة الثالثة: من 13 سنة الى غاية 18 سنة.

على حسب نص المادة 49 من قانون العقوبات اذ يخضع القاصر الذي يتراوح سنه من 13 الى 18 سنة اما لتدابير الحماية والتهذيب او لعقوبات مخففة وذلك على حسب طبيعة الفعل المرتكب، كما تنص المادة 50 من قانون العقوبات على أنه في حال خضع القاصر الذي يتراوح سنه بين 13 الى 18 سنة لحكم جزائي فإن العقوبة تُخَفَّف الى النصف مقارنة بالعقوبة التي كان من المفترض الحكم بها على الجاني لو كان بالغاً²، وفي السياق ذاته تشير المادة 51 من نفس القانون الى انه في حالة المخالفات يعاقب القاصر الذي

¹ القانون رقم 15-12 المتضمن حماية الطفل ، السالف الذكر.

² تنص المادة 50 من قانون العقوبات بقولها: "إذا قُضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالتالي: اذا كانت العقوبة التي تُفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يُحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يُحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغاً.

الفصل الثاني: تدابير الامن العينية وتدابير الامن الخاصة بالأحداث

يتراوح سنه من 13 الى 18 سنة اما بالتوبيخ او بالغرامة، والملاحظ من خلال هذه المواد تأكيد المشرع على ضرورة التخفيف من شدة العقوبة المقررة للقاصر مقارنة بتلك المقررة للبالغ، في اطار مراعاة خصوصية السن وعدم اكتمال النضج لدى القاصر.

ويعتبر اللجوء الى العقوبة في هذه الحالة استثناء، حيث يراعى تحقيق الغاية الأساسية من التدخل القانوني وهي الإصلاح والتقويم وليس الردع او الزجر.

منح قانون حماية الطفل للقضاء، إمكانية مراجعة التدابير المتخذة ضد الحدث، وذلك وفقاً لما تنص عليه المادة 96 من قانون حماية الطفل، والتي تتيح لقاضي الأحداث تعديل أو مراجعة تدبير الحماية أو التهذيب في أي وقت، بناءً على طلب النيابة العامة، أو بناءً على تقرير من مصالح الوسط المفتوح، أو حتى بمبادرة من القاضي نفسه.

المطلب الثاني: تدابير الحماية والتهذيب.

ترتكب الجريمة أحياناً نتيجة عوامل داخلية، كضعف القدرات الفكرية الذي يدفع الفرد للانقياد وراء غرائزه، أو نتيجة عوامل خارجية، مثل البيئة الأسرية والمجتمعية التي تؤثر في تشكيل سلوكه، وتتخذ التدابير المناسبة بناءً على طبيعة الجريمة وأسبابها ودرجة خطورة الجاني وسنّه، وذلك لغرض حمايته من المؤثرات السلبية وتصحيح سلوكه، ولإرشاده نحو الطريق الصواب وجعله فرداً صالحاً في المجتمع¹.

وعليه نقسم هذا العنصر الى فرعين، نعرض بالفرع الأول: تدابير الأمن المقررة للطفل في حالة خطر، ثم نعرض بالفرع الثاني: تدابير الأمن المقررة للطفل الجانح.

الفرع الاول: تدابير الامن المقررة للطفل في حالة خطر وفقاً للقانون 15-12.

أقرّ القانون رقم 15-12 حماية خاصة للطفل من كل ما يهدد حياته، أو سلامته الجسدية، أو يمسّ حقوقه في التربية والتعليم والنمو الأخلاقي، وكذا حقه في العيش داخل أسرة تضمن له مقومات الحياة الكريمة، ويُعدّ الطفل في حالة خطر عند حدوث اعتداء على هذه الحقوق أو حتى مجرد تهديدها، وعليه سيتم في هذا العنصر عرض: تعريف

¹ غسان رباح، "حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف"، د.د.ن، بيروت، لبنان، ط1،

الفصل الثاني: تدابير الامن العينية وتدابير الامن الخاصة بالأحداث

الطفل في حالة خطر، ثم بيان أهم حالات الخطر التي يتعرض لها الطفل، واخيرا تدابير الامن المقررة له.

أولاً: تعريف الطفل في حالة خطر: تعددت التعاريف الفقهية لمفهوم الطفل في حالة خطر، ومن أبرزها تعريفه بأنه: الشخص الذي يوجد في وضعية غير عادية يحتمل مع استمرارها الانحراف نحو ارتكاب جريمة، أو يُتوقع أن يرتكبها مستقبلاً، كما عُرّف أيضاً بأنه "الحدث الذي لم يرتكب فعلاً مجرماً قانوناً، إلا أن ظروفه الشخصية، أو الأسرية أو المدرسية، تُنذر بإمكانية انحرافه نحو الجنوح مستقبلاً"¹.

اما من الناحية القانونية، نصّ القانون رقم 15-12 في المادة 02 الفقرة الرابعة² على أن الطفل يُعتبر في حالة خطر إذا كانت صحته، أو أخلاقه، أو تربيته، أو أمنه مهددة، أو معرضة للخطر، أو إذا كانت ظروفه المعيشية أو سلوكه قد تؤدي إلى تعريضه لخطر محتمل يمسّ بمستقبله، كما يُعد الطفل في حالة خطر إذا وُجد في بيئة تهدد سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية، ويُفهم من هذا التعريف أن المشرّع قد اعتمد مفهوماً واسعاً وعماماً لحالة الخطر، اذ يشمل مختلف الأوضاع والظروف التي قد تُعرض الطفل لأضرار تمسّ نموه العقلي أو الجسدي أو الأخلاقي، بل وحتى مستقبله. كما لم يحصر حالة الخطر في الاعتداء الفعلي أو المتوقع مستقبلاً، بل شمل أيضاً الطفل الذي يكون ضحية الجريمة أو معرضاً لأن يكون ضحية لها³.

ثانياً: تحديد حالات الخطر التي يتعرض لها الطفل: وفقاً للمادة الثانية من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، فإن الطفل يكون في خطر في حالات على سبيل المثال لا الحصر وهي كالاتي:

¹ مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المههد بالانحراف في التشريعات العربية، مؤسسة نوفل للنشر والتوزيع، لبنان، ط1، 1996، ص 146.

² القانون رقم 15-12، المتضمن حماية الطفل، السالف الذكر.

³ سعيدة بودبة، "الحماية الجزائية للطفل في القانون رقم 15-12"، المجلد 37، العدد 03، جامعة لونيبي علي البليدة 2، الجزائر، ص 153.

الفصل الثاني: تدابير الامن العينية وتدابير الامن الخاصة بالأحداث

1- فقدان الطفل لوالديه وبقاؤه دون سند عائلي: يُعد وجود سند عائلي من الحقوق الأساسية التي لا يمكن الاستغناء عنها في حياة الطفل، فعندما يفقد الطفل أحد والديه أو كليهما، ويترك دون رعاية أسرية، فإن ذلك يشكل تهديدًا جديًا لاستقراره النفسي والاجتماعي، ويؤثر سلبيًا على حياته اليومية وتطوره السليم، وقد أقرّ المشرّع أن الطفل في هذه الحالة يُعتبر في وضعية خطر، نظرًا لما قد يتعرض له من استغلال، أو إهمال، أو حتى الانخراط في سلوكيات منحرفة نتيجة غياب الحماية والرعاية التي يوفرها وجود العائلة¹.

2- تعرض الطفل للإهمال أو التشرد: يُعد الطفل المعرض للإهمال أو التشرد في وضعية خطر وفقًا لأحكام القانون 15-12، ويُميز بين حالتي الإهمال والتشرد، حيث يُقصد بالإهمال عدم اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الطفل ورعايته، وهو ما يُخالف مقتضيات الواجب الإنساني²، في حين يقصد بالتشرد الحالة التي يعيش فيها الإنسان دون مأوى، بحيث يكون غير قادر على توفير مكان آمن للإقامة، سواء بصورة دائمة أو مؤقتة، وخصوصًا خلال فترات الليل، ما يجعله في وضعية هشّة تستدعي التدخل لحمايته³.

3- التسول بالطفل أو تعرضه للتسول: نص المشرع الجزائري على جريمة استغلال الأطفال القصر في التسول أو تعريضهم للتسول عن عمر لم يكمل ثمانية عشرة (18)، حيث نصت المادة 195 من القانون رقم 14-01 المتضمن تعديل قانون العقوبات⁴، على من في حكم المتسول كقاعدة عامة بنصها: "يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر كل من اعتاد ممارسة التسول في أي مكان كان، على الرغم من توفر وسائل العيش أو بإمكانه الحصول عليها بالعمل أو بأية وسيلة مشروعة" ويفهم من هذه المادة أن المشرع الجزائري

¹ خيرة بوطالب، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، مذكرة ماجستير، تخصص قانون، الجزائر 2013\2014، ص 06.

² حسين فريخة، شرح ق.ع.ج، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، الجزائر، ص 109.

³ الموسوعة الحرة ويكيبيديا، الموقع الإلكتروني: <http://ar.wikipedia.org/Wik> تاريخ الاطلاع 2025 /5/19 على الساعة 19:15.

⁴ القانون رقم 14-01، المؤرخ 04 فيفري 2014، يعدل ويتم الامر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن ق.ع.ج، (ج.ر.ج.ج، عدد 07، صادر بتاريخ 16 فيفري 2014).

الفصل الثاني: تدابير الامن العينية وتدابير الامن الخاصة بالأحداث

يعاقب المتسول الذي يدعي الحاجة، رغم وجود مصدر رزق له، سواء كان ذلك باستغلال الأطفال أو دونهم، بينما تنص المادة 195 مكرر من نفس القانون بقولها: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين كل من يتسول بقاصر لم يكمل 18 سنة أو يعرضه للتسول، وتضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول القاصر أي شخص له سلطة عليه" ومن هنا يمكننا القول بأن استغلال القاصر في التسول جريمة يعاقب عليها القانون وتشدد اذا كان الفاعل هو أحد أولياء أو أقارب القاصر.

4- عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل في التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر في سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية: وذلك من خلال توفير بيئة مناسبة تقوم على القيم الأخلاقية والتربوية التي يتعلمها الطفل منذ صغره، ليكبر وهو معتاد عليها¹.

5- التقصير البين والمتواصل في الرعاية والتربية: سواء كان التقصير في رعاية الطفل من الأبوين أو ممن ينوب عنهما، فإن غياب التربية السليمة من الجوانب المادية والمعنوية التي تؤثر سلبًا على الطفل، مما قد يدفعه إلى الانحراف وارتكاب سلوكيات مخالفة والتعود على التصرفات غير الاخلاقية².

6- سوء معاملة الطفل: ويتم ذلك من خلال تعريض الطفل للتعذيب أو الاعتداء على سلامته البدنية، أو منعه من الطعام، أو احتجازه، أو القيام بأي فعل يتسم بالقسوة من شأنه التأثير سلبًا على التوازن النفسي للطفل³.

7- إذا كان الطفل ضحية جريمة من طرف ممثله الشرعي: فقد يكون الطفل ضحية قتل أو اعتداء أو جرح من طرف والديه أو من ينوب عنهما في رعايته.

¹ علي جغدلي، المشاكل الناتجة عن عملة الأطفال، مجلة المعارف، العدد 14، جامعة أكلي محند، البويرة، الجزائر ، سنة 2013، ص 01.

² مسعود راضية، التدابير المتخذة بشأن الطفل في حالة خطر وفق القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07 العدد 02، الجزائر ، السنة 2018، ص 130.

³ القانون رقم 15-12، المتضمن حماية الطفل ، السالف الذكر.

الفصل الثاني: تدابير الامن العينية وتدابير الامن الخاصة بالأحداث

8- إذا كان الطفل ضحية جريمة من طرف أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته.

9- الاعتداء الجنسي على الطفل: يُعد الاعتداء الجنسي من أخطر الانتهاكات التي تمسّ كرامة الطفل وحقوقه¹، حيث يخلف آثارًا نفسية وجسدية عميقة، كما يشمل الاستغلال الجنسي للأطفال مختلف الأفعال ذات الطابع الجنسي مثل التحرش، الاغتصاب، استغلال الطفل في المواد الإباحية²، أو تعريضه لمحتوى إباحي، و تشمل الجرائم الحديثة الاستغلال عبر الإنترنت³، حيث يُستدرج الأطفال وتُشر صورهم الإباحية، وبالرجوع الى القانون رقم 12-15 نصّ على أن الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله يُعدّ من حالات الخطر التي تستدعي حماية الطفل، ويؤثر سلبيًا على نموه العقلي والجسدي، ويؤدي إلى اضطرابات نفسية أو انحراف سلوكي.

10- الاستغلال الاقتصادي للطفل: اذ يُعد انتهاكًا خطيرًا لحقوقهم، حيث يُجبرون على العمل في ظروف تهدد صحتهم النفسية والجسدية، وغالبًا ما يُستغلون في أنشطة إجرامية كالدعارة والتسول، مما يحرمهم من التعليم واللعب والنمو السليم، وعلى نفس السياق تعرف اتفاقية حقوق الإنسان عمل الأطفال بأنه "أي نشاط أو وظيفة تلحق ضررًا بالطفل من النواحي العقلية أو الأمنية أو الحياتية"⁴.

وبالرجوع الى القانون رقم 12-15 في مادته الثانية اذ ينص على أن تشغيل الطفل أو تكليفه بعمل يضرّ بصحته أو يحرّمه من الدراسة ويندرج كل ذلك ضمن حالات الخطر، كما يشمل الاستغلال الاقتصادي أيضًا المتاجرة بالأطفال، بيع أعضائهم واستغلال ذمتهم

¹ ماهر جميل أبو الحوت، الحماية الدولية لحقوق الانسان، دار النهضة العربية، ط1، مصر ، 2007، ص 189.

² عباسي محمد حبيب، مكافحة الاتجار بالأطفال كآلية لحماية الطفولة، مجلة القانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهر بشار، العدد غير متوفر، 2017، ص 85.

³ عثمان طارق، حماية الأطفال من الاستغلال في المواد الاباحية عبر الانترنت في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، العدد13 ، جامعة شريف مساعديه، سوق اهراس،الجزائر، سنة 2016، ص 418.

⁴ سامية موالفي، حماية حقوق الطفل على ضوء التشريع الجزائري الاتفاقيه الدولية لحقوق الطفل سنة 1989، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة ابن عكنون ، الجزائر، سنة 2002/2001، ص 122.

الفصل الثاني: تدابير الامن العينية وتدابير الامن الخاصة بالأحداث

المالية¹، وعليه يُوصى بأن يُوسّع المشرّع في نطاق الاستغلال الاقتصادي ليشمل كل الأفعال التي تضرّ بسلامة الطفل وتحول دون تمتّعه بحقوقه الأساسية.

11- وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من الاضطرابات التي تشير لعدم الاستقرار.

12- الطفل اللاجئ: هو الطفل الذي اضطر إلى مغادرة بلده والفرار منه، متجاوزًا الحدود الدولية، طلبًا للجوء أو لأي نوع آخر من أشكال الحماية الدولية².

13- المساس بحقه في التعليم³.

ثالثًا: تدابير الامن التي يتخذها قاضي الاحداث في حق الطفل في حالة خطر.

منح المشرع الجزائري لقضايا الاحداث حق اتخاذ تدابير من شأنها حماية الأطفال في حالة خطر، بدءا من مرحلة التحقيق وتسمى بالتدابير المؤقتة، واتخاذ تدابير أخرى في نهاية التحقيق وعقد الجلسة وتسمى بالتدابير النهائية.

أ- التدابير المؤقتة: يتمتع قاضي الأحداث بصلاحيات واسعة أثناء التحقيق في حالة الطفل المعرض للخطر، حيث يجوز له اتخاذ أحد التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 35 و36 من القانون 12\15 ويمكن تصنيف هذه التدابير إلى ما يلي⁴:

1-1- التدابير التي تبقي الطفل في محيط الأسرة: تنص المادة 35 من القانون 12\15 على ما يلي: يجوز لقاضي الاحداث اثناء التحقيق، أن يتخذ بشأن الطفل وبموجب أمر بالحراسة المؤقتة أحد التدابير التالية:

✓ إبقاء الطفل في أسرته.

¹ صلاح رزق عبد الغفار يونس، جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال دراسة مقارنة، د.د. ن. ، ط1، مصر، سنة 2015، ص 45.

² مصطفى عايدة، آليات حماية الطفل وفق القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل - البعد الوقائي والردعي في المنظومة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، الجزائر، نوفمبر 2016، ص 04.

³ القانون رقم 15-12، المتضمن حماية الطفل، السالف الذكر.

⁴ القانون 15-12، السالف الذكر.

الفصل الثاني: تدابير الامن العينية وتدابير الامن الخاصة بالأحداث

✓ تسليم الطفل لوالده أو والدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه ما لم تكن سقطت عنه بحكم.

✓ تسليم الطفل لأحد أقاربه.

✓ تسليم الطفل الى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

✓ كما يمكن أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الاسري أو المدرسي أو المهني.

وبهذا، فقد أجاز المشرع لقاضي الأحداث أن يُكَلِّف المصالح المختصة بمراقبة الطفل في الوسط الذي يتواجد فيه، وذلك وفقاً للتدبير المتخذ بشأنه كما يهدف هذا الإجراء إلى إبقاء القاضي على اطلاع دائم بوضعية الطفل، ومتابعته بشكل مستمر من خلال مراقبته داخل محيطه الطبيعي¹.

1-2- التدابير التي تخرج الطفل من وسطه الاسري: تنص المادة 36 من القانون 15-

12 بقولها²: "يمكن لقاضي الاحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في:

✓ مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.

✓ مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

✓ مركز أو مؤسسة استشفائية، إذا كان الطفل بحاجة الى تكفل صحي او نفسي".

أن التدابير المنصوص عليها بهذه المادة من شأنها إخراج الطفل من الوسط العائلي الذي يعيش فيه، وايداعه الى إحدى المراكز او المصالح المعدة للتكفل بالأطفال في حالة خطر.

تُعد التدابير المنصوص عليها في المادتين 35 و36 من القانون 15-12 تدابير مؤقتة، لا يجوز أن تتجاوز مدتها ستة أشهر، ويلزم القاضي بإعلام الطفل وممثله الشرعي بالتدابير المتخذة خلال 48 ساعة من صدورها بأي وسيلة ممكنة، ويُعد هذا الموقف إيجابياً من طرف المشرع الجزائري، إذ يُظهر حرصه على ضمان تبليغ الطفل وممثله

¹ زواش ربيعة، السياسة الجنائية اتجاه الاحداث، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، قسنطينة ، الجزائر، 2016، ص28.

² القانون 15-12، المتضمن حماية الطفل ، السالف الذكر.

الفصل الثاني: تدابير الامن العينية وتدابير الامن الخاصة بالأحداث

الشرعي بالتدبير المتخذ خلال فترة قصيرة، بما تقتضيه مصلحة الطفل، وهذا ما جاء في نص المادة 37 من نفس القانون.

ب- **التدابير النهائية:** بعد الانتهاء من التحقيق في قضية الطفل في خطر، يقوم قاضي الأحداث بإحالة ملف القضية إلى وكيل الجمهورية للاطلاع عليه، وبعد ذلك يقوم القاضي باستدعاء الطفل وممثله الشرعي، إضافة إلى المحامي إذا اقتضت الضرورة، للنظر في القضية¹، قد نصّت المادة 39 من نفس القانون "على أن يجتمع قاضي الأحداث بمكتبه مع كل الأطراف الذين يرى فائدة في سماعهم..."، وكذا كل شخص يمكن أن يقدم معلومات مفيدة، وبالإستناد إلى هذه المادة يتضح أن جلسة النظر في قضايا الأطفال في خطر تُعقد بمكتب قاضي الأحداث، وليس أمام المحكمة الخاصة بالأحداث، وفي الفقرة الثانية من نفس المادة اذ تنص على جواز اعفاء الطفل من المثل أمام قاضي الأحداث، كما يمكن للقاضي الامر بانسحاب الطفل اذا اقتضت مصلحته ذلك.

ويُلاحظ في هذا السياق غياب وكيل الجمهورية عن حضور الجلسة، حيث يقتصر دوره على الاطلاع على ملف القضية قبل انعقاد الجلسة، وبالتالي فإنّ المشرع لم يبين ما إذا كان رأي وكيل الجمهورية ملزم الأخذ به أم يكون على سبيل الاستشارة فقط².

ب-1- **تدابير التسليم:** على حسب نص المادة 40 من قانون حماية الطفل "يتخذ قاضي الأحداث بعد انتهائه من التحقيق مع الحدث، إحدى التدابير التالية:

1- إبقاء الطفل في أسرته.

2- تسليم الطفل لوالده أو والدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه ما لم تكن سقطت عنه بحكم.

3- تسليم الطفل لأحد أقاربه.

¹ تنص المادة 38 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، السالف الذكر بقولها: "يقوم قاضي الأحداث بعد الانتهاء من التحقيق بإرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية للاطلاع عليه و يقوم باستدعاء الطفل وممثله الشرعي والمحامي عند الاقتضاء، وان يكون العلم بها قبل ثمانية أيام على الأقل من النظر في القضية".

² مسعود راضية، المرجع السابق، ص 136.

الفصل الثاني: تدابير الامن العينية وتدابير الامن الخاصة بالأحداث

4-تسليم الطفل الى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

كما يمكن لقاضي الاحداث أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل والاشراف على حالته ,وكذا توفير المساعدة الضرورية لرعايته وتربيته مع ضرورة تقديمها تقرير بصفة دورية حول وضعية الطفل", يتبين من خلال هذه التدابير النهائية أنها تهدف إلى إبقاء الطفل المعرض للخطر ضمن محيطه العائلي، أو في وسط بديل مناسب، مع إمكانية تكليف مصالح الوسط المفتوح بمتابعته وتُترجم هذه المتابعة من خلال إعداد تقارير دورية حول الحالة الصحية والأخلاقية للطفل، وتقديمها إلى قاضي الأحداث, مما يُمكن هذا الأخير من إعادة النظر في التدبير المتخذ، سواء بتعديله أو إنهائه، وذلك على حسب تطور وضعية الطفل¹.

ب-2-**تدابير الوضع:** على حسب ما ورد في المادة 41 من قانون حماية الطفل يجوز لقاضي الاحداث ان يأمر باتخاذ تدابير الوضع، وقد جعل المشرع هذا الإجراء جوازي، مما يمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة في اتخاذ أو عدم اتخاذ التدابير التي سيتم عرضها لاحقاً.

ويلجأ قاضي الأحداث إلى هذه التدابير عندما يرى أن مصلحة الحدث تقتضي فصله عن بيئته العائلية، خاصة إذا كانت تلك البيئة تشكل خطراً على تربيته أو أخلاقه أو صحته، مثل أن تكون الأسرة تمتهن الدعارة، أو تتعاطى المخدرات، أو تُعرف بسلوكيات منحرفة، أو في حال غياب من يتولى كفالة الطفل من أوليائه أو أقاربه²، وفي هذه الحالة ووفقاً لما ورد في المادة 41 من نفس القانون، يمكن لقاضي الأحداث أن يقرر بصفة نهائية وضع الحدث في أحد الأماكن التالية:

-مركز متخصص في حماية الأطفال في حالة خطر.

-مصلحة مكلفة بحماية الطفولة.

¹ حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014/2015، ص427.

² مسعود راضية، المرجع السابق، ص137.

الفصل الثاني: تدابير الامن العينية وتدابير الامن الخاصة بالأحداث

تُعد هذه التدابير محددة المدة، إذ يجب أن يُحدد أجل انتهائها في جميع الحالات، وذلك وفقاً لما نصّت عليه المادة 42 من نفس القانون، والتي تنص على أن التدابير المنصوص عليها في المادتين 40 و41 لا يجوز أن تتجاوز مدتها سنتين، قابلة للتجديد، على أن تنتهي في كل الأحوال ببلوغ الطفل سن الرشد الجزائي¹.

غير انه يجوز لقاضي الأحداث، عند الضرورة، أن يمدد مدة الحماية إلى غاية سن 21، وذلك بناءً على طلب من سلم اليه الطفل، أو بطلب من الطفل نفسه، أو بمبادرة من القاضي تلقائياً وفقاً للمادة 42 الفقرة الثانية من نفس القانون، وفي ذات السياق نصت المادة 43 من القانون 12\15 على وجوب تبليغ الأوامر المنصوص عليها في المادتين 40 و41 من نفس القانون إلى الطفل وممثله الشرعي بأي وسيلة كانت، وذلك خلال 48 ساعة من صدورها، وتُشير الفقرة الأخيرة من المادة ذاتها إلى أن هذه الأوامر غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن.

الفرع الثاني: تدابير الأمن المقررة للطفل الجانح.

يُعتبر الطفل محدود الوعي والادراك، مما يمنعه من إدراك عواقب سلوكياته، وتُحدّد مسؤوليته الجزائية وفقاً لمرحلته العمرية، ويُراعى في التعامل مع الطفل الجانح الشق التربوي أكثر من الشق العقابي، من خلال تدابير تسعى إلى تربيته وتهذيبه.

ويُشكّل القانون رقم 12-15 مثلاً على التوجّه الحديث حيث يشير الى ضرورة دراسة شخصية الحدث الجانح قبل المحاكمة، عبر ملف يشمل فحوصاً نفسية واجتماعية لمساعدة القاضي في اتخاذ القرار المناسب²، وعليه نعرض بهذا العنصر مفهوم الطفل الجانح، ثم بيان مسؤولية الاباء اتجاه أطفالهم، ونختتم تدابير الأمن المقررة للطفل الجانح.

أولاً: مفهوم الطفل الجانح: تعددت التعريفات لظاهرة جنوح الاطفال بسبب اختلاف التخصصات العلمية وأهداف الدراسات، مما حال دون وضع تعريف موحد، وبما ان

¹ القانون رقم 12-15 المتضمن حماية الطفل ، السالف الذكر .

² السيد ياسين ،السياسة الجنائية المعاصرة ،دراسة تحليلية لنظرية الدفاع الاجتماعي، دار الفكر العربي، د ط ، د س ن ،ص 231.

الفصل الثاني: تدابير الامن العينية وتدابير الامن الخاصة بالأحداث

دراستنا هذه تصب في قالب قانوني، فسيتم التركيز على: تعريف الطفل الجانح وبيان أسباب الجنوح.

1-تعريف الطفل الجانح: لكي يتسنى لنا فهم معنى الطفل الجانح على اعتبار انه مركب من لفظين: الطفل، الجنوح، وبما أننا عرفنا سابقا الطفل(الحادث)، سنعرض المقصود بالجنوح فقط، لنصل في الأخير الى تعريف الطفل الجانح في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

أ-تعريف الجنوح:

1-1 / لغة: جنح، يجنح، جنوحًا، واجتتح :مال، واجتتحت :أي أملتة، فجنح أي مال، لقوله

عزوجل " وإن جنحوا للسلم فاجنح لها"، أي: إن مالوا إليك فَمِلْ إليها¹.

1-2 / اصطلاحا: هو الحالة التي يرتكب فيها الطفل فعلا مخالفا للقانون، أو الحالة التي يكون فيها الطفل عرضة لارتكاب فعل مجرم بسبب عامل نفسي أو صحي أو اجتماعي²، وهو لا يزال قاصرا أي لم يبلغ سن الرشد الجزائري.

ب-التعريف القانوني للطفل الجانح: بالرجوع الى القانون 15-12 في مادته الثانية اذ تنص بان الطفل الجانح هو: "الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر سنوات، وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة"، فحسب المادة 02 فإن الطفل يعد جانحا إذا ارتكب جريمة وكان عمره لا يقل عن عشر سنوات ولا يتجاوز سن الرشد الجزائري(18سنة)، وللسن ان يؤخذ بعين الاعتبار وقت ارتكاب الجريمة، أما الطفل الذي لم يبلغ سن عشر (10) سنوات فلا يعد طفل جانح.

2-أسباب جنوح الاحداث: هناك عدة عوامل تساهم في جنوح الأطفال، منها عوامل داخلية تتعلق بالتكوين الطبيعي للشخص مثل الوراثة، الجنس، اللون او ذات الصلة بأمراض

¹ ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، 1990، ص428.

² محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، ط1، مصر، 2008، ص66.

الفصل الثاني: تدابير الامن العينية وتدابير الامن الخاصة بالأحداث

نفسية أو عقلية للطفل، مثل: الاضطرابات النفسية أو تعاطي المواد المسكرة والمخدرة¹، ومنه عوامل خارجية تتصل بالبيئة المحيطة، مثل: الظروف الاجتماعية، والسياسية، والثقافية، والاقتصادية.

وتُعد البيئة العائلية من أبرز العوامل المؤثرة في سلوك الطفل، إذ أن الأسرة تلعب دوراً هاماً في تكوين شخصيته، خاصة في مرحلة الطفولة التي يستند فيها بشكل كامل على أسرته. فالأسرة هي الوسط الأول والمباشر الذي يحتك به الطفل يومياً، مما يجعل استقرارها أو اضطرابها عاملاً حاسماً في توجيهه نحو السلوك السوي أو المنحرف. ولهذا يُؤخذ في الاعتبار عند دراسة شخصية الطفل الجانح ظروف حياته اليومية، ومدى التفاهم بين والديه²، أو وجود مشكلات كالتفكك الأسري، الطلاق، الإدمان، أو الجريمة داخل الأسرة، فالأسر المستقرة القائمة على القيم الأخلاقية والتربوية تُعدّ حصناً للطفل ضد الانحراف، في حين أن الأسر المضطربة قد تكون بيئة خصبة للجنوح والانزلاق نحو الانحراف السلوكي.

ثانياً: حدود مسؤولية الآباء عن أفعال أطفالهم: يركز هذا العنصر على مسؤولية الآباء تجاه أبنائهم بعد تناول التعامل القانوني مع فئات الأحداث.

تُعد المسؤولية الجزائية مسؤولية شخصية تقع على من ارتكب الفعل المجرم، سواء كان بالغاً أو قاصراً، ولا تُحمّل لغيره³، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، وبالتالي إذا ارتكب الطفل فعلاً مجرماً يقابله العقوبة، ولا يُسأل والديه جزائياً، لكن قد يُحمّلون المسؤولية المدنية عن الضرر الناتج عن فعله، استناداً إلى سلطتهم الأبوية، وفقاً للمادة 56 الفقرة الثانية من القانون رقم 15-12 بنصها: "يتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير".

¹ عبد الرحمان توفيق أحمد، دروس في علم الإجرام، دار وائل للنشر، ط1، الأردن، 2006، ص 107.

² المرجع نفسه، ص 140.

³ - Abdelmadjid Zaalani et Éric Mathias, La Responsabilité Pénale, Berti édition, algérien, 2009, p.229.

الفصل الثاني: تدابير الامن العينية وتدابير الامن الخاصة بالأحداث

وترتفع عنهم هذه المسؤولية المدنية في حالات محددة، مثل: بلوغ الطفل سن الرشد، ثبوت وجود قوة قاهرة أو خطأ من الضحية أو إذا وقع الفعل داخل مؤسسة تابعة للدولة، كأن تكون مدرسة أو مؤسسة إعادة التأهيل والتربية، فتتحمل الدولة التعويض¹، كما ضمن القانون رقم 15-12 حماية شاملة للأطفال، تضمن سلامتهم الجسدية والنفسية، وحقهم في التعليم والتربية والعيش الكريم، سواء كانوا جانحين أو ضحايا، مع اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة لحمايتهم عند أي تهديد أو انتهاك.

ثالثاً: تدابير الأمن المقررة للطفل الجانح وفقاً للقانون 15-12:

سار المشرع الجزائري في معالجة جنوح الأحداث على نهج يوازن بين الطابع الأمني والبعد العقابي المخفف، حيث استند الى نوعين من الجزاءات والمتمثلة في: تدابير الحماية والتهذيب من جهة، وعقوبات مخففة من جهة أخرى، وقد حرص على توحيد مضمون هذه التدابير في مواد الجنايات والجنح، بحيث تطبق على جميع الاحداث²، وهو ما نلاحظه من خلال نص المادة 85 من القانون 15-12، بنصها: "دون الإخلال بأحكام المادة 86، لا يمكن، في مواد الجنايات أو الجنح، أن يُتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب، وذلك على النحو التالي³:

-تسليم الطفل الى ممثله الشرعي أو الى شخص أو الى عائلة جديرة بالثقة.

-وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بحماية الطفولة.

-وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.

-وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

كما يمكن لقاضي الأحداث عند الاقتضاء الاستعانة بنظام الحرية المراقبة والذي يقصد به متابعة أوضاع الطفل المادية والمعنوية، وصحته، وتربيته، وسلوكه، وذلك تحت إشراف

¹ Corinne Renault Brahinsky, Droit Des Obligations, Gualino éditeur, Paris, 4é Edition 2006, p.167-170.

² حباس عبد القادر، قندوسي يحي، أثر التدابير الاحترازية في الحد من جنوح الاحداث دراسة شرعية وقانونية، المجلد 14، العدد 02، السنة 2022، متوفر على الموقع : www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/552

³ القانون 15-12 متضمن حماية الطفل، السالف الذكر.

الفصل الثاني: تدابير الامن العينية وتدابير الامن الخاصة بالأحداث

مندوبين مكلفين بمهمة الرقابة طبقا للمادة 103، وتم تنظيم احكام هذا الاجراء في المواد من 100 إلى 105 من قانون حماية الطفل، كما يجب جميع الأحوال ان يكون تنفيذ التدابير المذكورة سلفا محدد المدة وألا يتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي، وفي حالة الحكم بتسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديدة بالثقة، يُلزم قسم الأحداث بتحديد الإعانات المالية اللازمة لرعايته، وذلك وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون حماية الطفل، ويتضح من خلال هذه المادة، بأن المشرع الجزائري قصد بها التدابير المقررة للحدث في حالة ارتكابه لجناية أو جنحة، وذلك وفقاً لما كان منصوصاً عليه سابقاً في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية¹، أما في حال ارتكابه مخالفة، فقد ورد في المادة 87 من نفس القانون ما يفيد أنه يجوز لقسم الأحداث، في حال ثبوت المخالفة في حق الطفل، أن يكتفي بتوبيخه²، وهو ما يعني توجيه اللوم له أثناء الجلسة، بأسلوب إصلاحي وتوجيهي، يتم فيه إبراز الأضرار الناتجة عن سلوكه، بشكل يهدف الى ايقاظ وعيه وتحفيز حس المسؤولية لديه، وبالرجوع الى المادة 85 السالف ذكرها اذ نجد بأن المشرع قام بتقسيم التدابير الخاصة بالحدث الذي تتوافر فيه الخطورة الاجرامية الى: **أ- تدابير تتضمن إبقاء الحدث داخل محيطه الاسري:** كما ورد في البند الأول من المادة 85، وأيضاً المادة 40 من نفس القانون بنصها: "يُخول لقاضي الأحداث، بموجب أمر قضائي، اتخاذ أحد التدابير التالية حسب ما تقتضيه مصلحة الطفل الفضلى: إبقاء الطفل في أسرته، تسليمه إلى والده أو والدته الذي لا يمارس حق الحضانة ما لم يكن هذا الحق قد سقط عنه بحكم، تسليمه إلى أحد أقاربه، أو تسليمه إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة³"، يفهم من خلال هذا النص، حرص المشرع الجزائري على إبقاء الحدث في وسطه

¹ تنص المادة 444 المعدلة بالقانون 82-03 والمؤرخ في 13.02.1982 والمتضمن ق.ا.ج.ج. (ج.ر.7.ص.314) بنصها: "لا يجوز في مواد الجنایات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر الا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهديب..."

² تنص المادة 87 من القانون 15-12 السالف الذكر بنصها: "يمكن قسم الاحداث اذا كانت المخالفة ثابتة، أن يقضي بتوبيخ الطفل..."

³ القانون 15-12، السالف الذكر.

الفصل الثاني: تدابير الامن العينية وتدابير الامن الخاصة بالأحداث

الأسري حفاظًا على استقراره النفسي، مع إمكانية تسليمه لأحد والديه غير الحاضن في حالة الطلاق، أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة في حال فقدان الأبوين أو عدم توفر شروط الحضانة، ضمانًا لحسن تنشئته في بيئة مناسبة.

ب- تدابير تتضمن اخراج الطفل من وسطه الاسري وتسليمه إلى مؤسسة متخصصة: وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة 85 البند الثاني والثالث والرابع من قانون حماية الطفل على حسب ما ورد بالمادة 185¹، نلاحظ أن المشرع الجزائري، عند اتخاذه قرار إخراج الحدث من وسطه العائلي، حرص على تعويض هذا المحيط ببيئة بديلة لا تقل أهمية عن البيئة الأسرية، حيث يتم إيداع الحدث في مؤسسة متخصصة، وذلك بهدف توفير الرعاية والاستقرار اللازمين، وتجنب الآثار النفسية أو الاجتماعية التي قد تتجم عن تغيير الوسط العائلي.

¹ تنص المادة 85 في بندها الثاني والثالث والرابع من القانون 15-12 السالف الذكر ، بنصها: وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بحماية الطفولة، وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة، وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

خلاصة الفصل الثاني:

تتعدد تدابير الأمن وتختلف التقسيمات الفقهية بشأنها، وذلك بالنظر الى الغاية الأساسية منها والمتمثلة في حماية النظام العام ومكافحة الخطورة الاجرامية، ومن ثمة تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين:

في المبحث الأول تم التطرق الى تدابير الأمن العينية وهي تدابير تنصب على الأشياء والماديات لا على الأشخاص، اذ تستهدف الوسائل التي تسهل على المجرم ارتكاب الجرائم، وتتمثل هذه التدابير في مصادرة الأموال واغلاق المؤسسة، وعلى الرغم من ادراجها ضمن قائمة العقوبات التكميلية الا أنها تحمل طابعا أمنيا يسعى الى حماية المجتمع من الوسائل والأماكن المرتبطة بالفعل الاجرامي، فالمصادرة تعد إجراء قانونياً يسعى الى تجريد الجاني من الوسائل أو العائدات الناتجة عن الجريمة، في حين يعتبر اغلاق المؤسسة وسيلة لحماية النظام العام من خطر استمرار النشاط الاجرامي، وقد يكون هذا الاغلاق دائما او مؤقتا على حسب درجة الخطورة كما يعود ذلك لتقدير القاضي.

أما المبحث الثاني فقد حُصص لتدابير الامن الخاصة بالأحداث وذلك وفقا لأحكام القانون 12-15 حيث تم التركيز على فئتين: الطفل في حالة خطر، والطفل الجانح، وفي هذا السياق تم عرض مفهوم الحدث والأسس القانونية للتعامل مع كل فئة، فبالنسبة للطفل في حالة خطر، تم تقديم تعريفه وتحديد الحالات التي يكون فيها معرضاً للخطر، مع شرح تدابير الأمن المتخذة لحمايته، أما الطفل الجانح، فقد تم تناول مفهوم الطفل الجانح وأسباب جنوحه، ثم تم استعراض التدابير المقررة له، وذلك في اطار تحقيق التوازن بين مصلحة الطفل الفضلى ومتطلبات العدالة الجنائية.

الخاتمة

يتضح من خلال هذه الدراسة ان تدابير الامن تحتل مكانة مهمة في السياسة الجنائية المعاصرة، بحيث لم يعد الجزاء الجنائي يقتصر على جانب العقوبة فقط، بل أصبح يشمل كذلك التدابير ذات الطابع الأمني نظرا لما تحمله هذه الأخيرة من دور وقائي وعلاجي في مواجهة الخطورة الاجرامية، ويظهر ذلك جليا في التوجه الذي تبناه المشرع الجزائري من خلال اقراره لتدابير أمنية متعددة ومتنوعة شملت تدابير ذات طابع شخصي تستهدف الجاني نفسه وأخرى ذات طابع عيني تنصب على الأشياء أو الوسائل المرتبطة بالفعل الاجرامي، إضافة الى تدابير خاصة بفئة الأحداث حيث يراعى فيها سن الحدث عند تنفيذ كل تدبير وتكون العبرة في تحديد سنه في يوم ارتكاب الجريمة ، وقد أظهر المشرع مرونة واضحة في تطبيق هذه التدابير بما يضمن تحقيق التوازن بين حماية المجتمع واحترام مبدأ الشرعية والضمانات القانونية الممنوحة للأفراد، مما يدل على تطور السياسة الجنائية نحو تحقيق الأمن المجتمعي إلى جانب الردع التقليدي.

وتبرز أهمية هذه التدابير في كونها تركز على الجاني لا الفعل المجرم، وسعيها لمعالجة الأسباب المؤدية لارتكاب الجريمة، والحد من تكرارها ما يجعلها وسيلة أمنية فعالة في التصدي للخطورة الاجرامية.

اما عن النتائج المتوصل اليها بعد دراستنا لموضوع تدابير الامن، فهي كالتالي:

- 1- أن تدابير الامن تسعى الى مواجهة الخطورة الاجرامية الكامنة لدى فئات مختلفة من المجرمين مثل: المجرم المجنون، المجرم المدمن، المجرم صغير السن... الخ.
- 2- أن المشرع الجزائري خصص في تطبيقه لتدابير الامن: تدابير وقائية وعلاجية لفئة البالغين، في مقابل تدابير حمائية وتهذيبية لفئة الأحداث.
- 3- أن الغرض من تدابير الأمن هو حماية المجتمع من الخطورة الكامنة بالمجرم وذلك عن طريق عزله في أماكن مهيأة للعلاج وإعادة التأهيل، وكذا إعادة ادماجه كفرد صالح في المجتمع

4- تبنى المشرع نظام ثنائية الجزاء الجنائي حيث يقر بإمكانية الدمج للعقوبة وتدابير الامن، وذلك في حالات عديدة مثل: الامر بمنع الاتصال بالضحية، اذ يعد عقوبة تكميلية

الخاتمة

وتدبير أمني في الوقت ذاته كما أدرج إجراءات مثل المصادرة وإغلاق المؤسسة ضمن العقوبات التكميلية رغم طابعها الأمني.

5- أن الامر بمنع الاتصال بالضحية اجراء مستحدث يسعى الى توفير حماية فعالة للضحية، وبصفة خاصة ضحايا جرائم: العنف الأسري، التحرش، الاستغلال الجنسي، سوء المعاملة، والاعتداء.

ومن خلال هذا الموضوع أقدم الاقتراحات التالية:

1- ضرورة إضافة مواد جديدة بقانون العقوبات، تضبط معايير وكيفية تطبيق تدبير الامن المستحدث بمقتضى ق 06/24 المتضمن ق ع.

2- التوسع في الجرائم التي يطبق فيها تدبير الامن المنصوص عليه في المادة 23 من ق ع على غرار ما جاء به المشرع الجزائري العنف الأسري، التحرش، الاستغلال الجنسي، سوء المعاملة، والاعتداء وما تنبأه في ما يخص حماية ضحايا لاتجار بالبشر .

4-دراسة التجارب الدولية في مجال تدابير الامن وتبادل الخبرات مع الدول الأخرى.

قائمة المصادر والمراجع

*القران الكريم: سورة الحج,الاية05.

أولاً: المصادر:

1-الاتفاقيات:

1\المرسوم الرئاسي رقم04-128 الصادر بتاريخ 19.04.2004 يتضمن تصديق الجزائر بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

2\ عبد الإله أحمد هلال، اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلومات معلقاً عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة2011، ص 374.

3\ قواعد الأمم المتحدة المتعلقة بحماية الأحداث المجردين من حريتهم، أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في هافانا من 27 آب/أغسطس إلى 7 أيلول/سبتمبر 1990، كما اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 113/45 المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1990.

4\ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، وتاريخ بدء نفاذها في 2 أيلول/سبتمبر 1990، وتمت المصادقة عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 461/92 المؤرخ في 19.12.1992.

5\إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/40 بتاريخ 29 نوفمبر 1985، المتضمن لتعريف ضحايا الإجرام.

6\اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة1988.

2-القوانين:

1\دستور 2020 ج.ج.د.ش، (ج.ر. رقم 82 الصادرة بتاريخ2020.12.30).

2\الأمر رقم 66-156 المتضمن ق.ع.ج المعدل والمتمم بالقانون رقم23-06 الصادر في 20 ديسمبر 2006، ج.ر. 84.ص.15.

قائمة المصادر والمراجع

- ٣ القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16.02.1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ج.ر. العدد 08 الصادرة بتاريخ 17.02.1985.
- ٤ الامر 75-26 مؤرخ في 29.04.1975 المتعلق بقمع السكر العمومي، وحماية القصر من الكحول. ج.ر. العدد 37، لسنة 1975.
- ٥ قانون رقم 23-05 المؤرخ في 07.05.2023 يعدل ويتم القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25.12.2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستغلال والاتجار غير المشروعين (ج.ر. العدد 32 الصادر بتاريخ 09 ماي 2023).
- ٦ القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25.12.2004 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستغلال والاتجار غير المشروعين، صادر في ج.ر. رقم 83، سنة 2004.
- ٧ القانون 04/82 المؤرخ في 13.02.1982 والمتعلق بمخالفات الطرق.
- ٨ القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28/04/2024 المعدل والمتمم للأمر رقم 06-23 المؤرخ في 20.12.2006 المتضمن ق.ع، (ج.ر. رقم 30، الصادرة بتاريخ 30/04/2024).
- ٩ القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20.12.2006، ج.ر. 84، ص 29.
- ١٠ القانون رقم 23-04 المؤرخ في 07.05.2023 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، (ج.ر. ج. رقم 32، الصادرة بتاريخ 09.05.2023).
- ١١ الأمر 02/15 المؤرخ في 23/07/2015 يعدل ويتم الامر 66-155 المؤرخ في 08.06.1966 والمتضمن ق.إ.ج.ج (ج.ر. رقم 40 الصادرة بتاريخ 23.07.2015).
- ١٢ القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، ج.ر. ج.د.ش، العدد 14، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2006. ص 04.
- ١٣ الامر 77-04، مؤرخ في 19.02.1977، المتضمن تنظيم الرهان المشترك.
- ١٤ الامر رقم 75-41، الصادر بتاريخ 17.6.1975، متعلق باستغلال محلات بيع المشروبات، (ج.ر. العدد 55، المؤرخة بتاريخ 11.7.1975).

قائمة المصادر والمراجع

- 15\ المرسوم التنفيذي 96-98، المؤرخ في 18.3.1998، المحدد لكيفيات تطبيق الامر 97-06 المؤرخ في 21.1.1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.
- 16\ القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22/6/2011، المتعلق بالبلدية، (ج.ر، عدد 37، سنة 2011).
- 17\ قانون رقم 06-10، المؤرخ في 15.08.2010، المعدل والمتمم للقانون 04-02، المؤرخ في 13.06.2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية (ج.ر العدد 46 المؤرخة في 18.08.2010).
- 18\ القانون رقم 08-24 المؤرخ في 24.11.2024، المتضمن قانون المالية لسنة 2025، (ج.ر العدد 84 المؤرخة في 26.12.2024).
- 19\ القانون رقم 08-24 المؤرخ في 24.11.2024، المتضمن قانون المالية لسنة 2025، (ج.ر العدد 84 المؤرخة في 26.12.2024).
- 20\ القانون رقم 12-15 المؤرخ في 15.07.2015 المتعلق بحماية الطفل، (ج.ر العدد 39 المؤرخة في 19.07.2015).
- 21\ القانون رقم 07-17 المؤرخ في 27.03.2017، يعدل ويتمم الامر رقم 66-155 المؤرخ في 08.06.1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، (ج.ر العدد 20 الصادر في 29.03.2017).
- 22\ القانون رقم 01-14، المؤرخ في 04.02.2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، (ج.ر.ج.د.ش، عدد 07، صادر بتاريخ 16 فيفري 2014).
- 23\ القانون رقم 03-82 والمؤرخ في 13.02.1982 من ق.ا.ج.ج. (ج.ر.7ص.314).

3- القرارات:

- 1\ قرار المجلس الأعلى رقم 895/25 الصادر بتاريخ 04/07/1983، المجلة القضائية، تصدر عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد الاول، سنة 1989.

قائمة المصادر والمراجع

2\المحكمة العليا غرفة الجرح والمخالفات، قرار صادر بتاريخ 23.05.1989، المجلة القضائية، العدد2 الصادر 1991.

4- المعاجم:

1\معجم المعاني الجامع-معجم عربي عربي.

2\ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، 1990.

ثانيا: المراجع:

1-الكتب باللغة العربية

1\عبدالله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، د.ط.د.ج، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

2\محمد صبحي نجم، أصول علمي الإجرام والعقاب، ط1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2020 .

3\محمد أحمد حامد، التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

4\اسليمان عبد المنعم، (أصول علم الجزاء الجنائي نظرية الجزاء الجنائي - فلسفة الجزاء الجنائي- أصول المعاملة العقابية)دار الجامعة الجديدة، للنشر، الإسكندرية ، مصر 2001.

5\أمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط3، 1990.

6\حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية (محاولة لرسم معالم نظرية عامة)، منشأة معارف، الإسكندرية، مصر، 2002.

7\أنبيه صالح دراسة في علمي الاجرام والعقاب، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003.

8\محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية للعقوبة والتدبير الاحترازي، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1982.

قائمة المصادر والمراجع

- 9 إيسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الاجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، ط2, 1991.
- 10 عبد الله سليمان، قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج2 الجزء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية 1995.
- 11 عبد الفتاح مراد، أوامر وقرارات التصرف في التحقيق الجنائي وطرق الطعن فيها، دون ط، دون س.ن.
- 12 عادل الدمرداش، "الإدمان مظهره وعلاجه"، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - الكويت، يناير 1979،
- 13 سناء محمد سليمان، سيكولوجية الاتصال الإنساني ومهاراته، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 2014، ص23.
- 14 محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، مكتبة الجامعة، ط الثانية، دار إثراء، الأردن، 2012.
- 15 علي عبد القادر القهوجي، فتوح الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر 2003.
- 16 احسان محمد الحسن، موسوعة علم الاجتماع، الطبعة الأولى، بيروت، الدار العربية للموسوعات، 1999.
- 17 محمد القرطبي، تفسير القرطبي، القاهرة: دار الكتب المصرية، ج 12، 1964.
- 18 غسان رباح، "حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف"، بدون اسم الناشر، بيروت، لبنان، ط1، 2003.
- 19 مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بالانحراف في التشريعات العربية، مؤسسة نوفل للنشر والتوزيع، لبنان، ط1، 1996.
- 20 حسين فريخة، شرح ق.ع.ج، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- 21 اماهر جميل أبو الحوت، الحماية الدولية لحقوق الانسان، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 2007.

قائمة المصادر والمراجع

- 122 صلاح رزق عبد الغفار يونس، جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال دراسة مقارنة، د.ن، ط1، مصر، سنة 2015.
- 123 زواش ربيعة، السياسة الجنائية اتجاه الاحداث، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، الجزائر، 2016.
- 124 السيد ياسين، السياسة الجنائية المعاصرة دراسة تحليلية لنظرية الدفاع الاجتماعي، دار الفكر العربي، د.س.ن.
- 125 محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، ط1، مصر، 2008.
- 126 عبد الرحمان توفيق أحمد، دروس في علم الإجرام، دار وائل للنشر، الأردن، ط1، 2006.
- 2- الكتب باللغة الأجنبية:
- Bouzat et Pinatel. Traite de droit pénal et de criminologie t : \1 édition Dalloz.1970.
- Abdelmadjid Zaalani et Eric Mathias, La Responsabilité Pénale, \2 Berti edition, algérie, 2009.
- Corinne Renault Brahinsky, Droit Des Obligations, Gualino,\3 éditeur Paris, 4é Edition 2006.
- الرسائل الجامعية:
- 1 احمدو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.
- 2 خيرة بوطالب، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، مذكرة ماجستير، تخصص قانون، الجزائر 2013\2014.
- 3 انور الهدى محمودي، "أثر وعلاوة التدابير الاحترازية على الظاهرة الإجرامية"، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2010-2011.

قائمة المصادر والمراجع

4 اراهيم فريد, تدابير الامن في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري, مذكرة ماجستير في القانون الجنائي, كلية العلوم القانونية والإدارية, جامعة باجي مختار 2006.
5 اسامية موالي, حماية حقوق الطفل على ضوء التشريع الجزائري الاتفاقيه الدولية لحقوق الطفل سنة 1989, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير, كلية الحقوق والعلوم الادارية, جامعة ابن عكنون - الجزائر, سنة 2001/2002.

3-المقالات:

- 1\ ياسين مزوزي, قاضي التحقيق بمحكمة سطيف, قراءة في تعديل القانون المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية, العدد 39, السنة 2023.
- 2\ كريمة علا, قراءة في الامر بعدم الاتصال بالضحية وفقا للقانون 24-06, المجلة الجزائرية للقانون والعدالة, المجلد 10, العدد 01, السنة 2024.
- 3\ المجلة القضائية, تصدر عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا, العدد الأول, سنة 1989.
- 4\ هوارى سعاد, مصادرة العائدات في جرائم الفساد, وما يميزها عن القواعد العامة, مجلة الدراسات الحقوقية, المجلد 11, العدد 01, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة سيدي بلعباس, الجزائر, 2024.
- 5\ سعيدة بودة, "الحماية الجزائرية للطفل في القانون رقم 15-12", المجلد 37, العدد 03, جامعة لونيبي علي البليدة 2 (الجزائر).
- 6\ علي جغدلي, المشاكل الناتجة عن عملة الأطفال, مجلة المعارف, جامعة أكلي محند, البويرة, العدد 14, سنة 2013.
- 7\ مسعود راضية, التدابير المتخذة بشأن الطفل في حالة خطر وفق القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل, مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية, المجلد 07, العدد 02, السنة 2018.

قائمة المصادر والمراجع

8العباسي محمد حبيب، مكافحة الاتجار بالأطفال كألية لحماية الطفولة، مجلة القانون والعلوم السياسية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهر بشار، العدد غير متوفر، 2017.

9اعثمان طارق، حماية الأطفال من الاستغلال في المواد الاباحية عبر الانترنت في التشريع الجزائري، مجلة الفكر ، تصدر عن جامعة شريف مساعديه، سوق اهراس، العدد13 سنة 2016.

10 حباس عبد القادر، قندوسي يحي، أثر التدابير الاحترازية في الحد من جنوح الاحداث دراسة شرعية وقانونية، المجلد14، العدد02، السنة2022.

11مصطفاوي عايدة، آليات حماية الطفل وفق القانون15-12المتعلق بحماية الطفل - البعد الوقائي والردعي في المنظومة القانونية - يومي 23/22 نوفمبر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، السنة 2016.

4- المواقع الالكترونية:

1معجم المعاني الجامع-معجم عربي عربي. الرابط:<https://www.almaany.com>.

2الموسوعة الحرة ويكيبيديا، الموقع الالكتروني: [http:// ar.wikipedia.org/Wik](http://ar.wikipedia.org/Wik)

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة.....	01
الفصل الأول: تدابير الامن الشخصية.....	05
المبحث الأول: التدابير الوقائية والعلاجية.....	06
المطلب الاول: الحجز في مؤسسة استشفائية.....	07
الفرع الأول: تعريف الحجز في مؤسسة استشفائية.....	07
الفرع الثاني: خصائص الحجز في مؤسسة استشفائية.....	08
أولاً: الوضع في مؤسسة نفسية يأمر به القضاء.....	08
ثانياً: الوضع في مؤسسة نفسية يخضع لمبدأ الشرعية.....	09
ثالثاً: الوضع في مؤسسات خاصة بالعلاج النفسي.....	09
رابعاً: الوضع في مؤسسة نفسية الغرض منها وقائي.....	10
خامساً: الوضع في مؤسسة نفسية غير محدد المدة وقابل للمراجعة..	11
الفرع الثالث: شروط الحجز في مؤسسة استشفائية.....	11
أولاً: ارتكاب الجريمة او المشاركة في مادياتها.....	12
ثانياً: الخطورة الاجرامية.....	13
ثالثاً: اثبات الخلل العقلي.....	14
المطلب الثاني: الوضع في مؤسسة علاجية.....	14
الفرع الأول: تعريف الوضع في مؤسسة علاجية.....	15
الفرع الثاني: خصائص الوضع في مؤسسة علاجية.....	16
أولاً: هدفه علاجي.....	16
ثانياً: ينفذ في مؤسسات خاصة.....	17
ثالثاً: اختلاطه بالعقوبة.....	18
الفرع الثالث: شروط الإيداع في مؤسسة علاجية.....	18
أولاً: ان يكون الشخص مدمن.....	19

- ثانيا: ان يكون قد ارتكب جريمة سابقة. 20.....
- ثالثا: الخطورة الاجرامية..... 21.....
- الفرع الرابع: لمحة عن تعديل القانون المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية..
21.....
- المبحث الثاني: الامر بمنع الاتصال بالضحية كتدبير أمني في ظل التعديل
23.....06-24
- المطلب الاول: الطبيعة القانونية للأمر بعدم الاتصال بالضحية.....23
- الفرع الأول: اعتماد المشرع على الازدواجية في تصنيف الامر بمنع الاتصال
بالضحية..... 24
- أولا: الامر بمنع الاتصال بالضحية كعقوبة تكميلية. 24
- ثانيا: الامر بمنع الاتصال بالضحية كتدبير امن. 25
- الفرع الثاني: وحدة المدلول والنطاق الموضوعي للأمر بمنع الاتصال بالضحية.
26
- أولا: المدلول المشترك لصنفي الأمر بعدم الاتصال بالضحية. 26... ..
- ثانيا: النطاق الموضوعي المشترك لصنفي الامر بعدم الاتصال. 27
- الفرع الثالث: تدبير المنع من الاتصال بالضحية في قانون الاتجار بالبشر
-04. 29.
- المطلب الثاني: الاحكام الإجرائية والضمانات المرتبطة بتفعيل الامر بمنع الاتصال
بالضحية. 30.....
- الفرع الأول: السلطة المختصة بإصدار المنع من الاتصال بالضحية كتدبير أمني.
30
- أولا: اصدار الامر بمنع الاتصال بالضحية من قبل النيابة العامة. 31.....
- ثانيا: اصدار الامر بمنع الاتصال بالضحية من قبل قاضي التحقيق. 32... ..
- الفرع الثاني: الضمانات المرتبطة بمنع الاتصال بالضحية كتدبير أمني...33

- أولاً: تحديد المدة كضمان للحفاظ على شرعية تقييد حرية المحكوم عليه...33
- ثانياً: التدابير الحمائية المصاحبة للأمر بمنع الاتصال بالضحية.....34
- خلاصة الفصل الأول.....36
- الفصل الثاني: تدابير الامن العينية والتدابير المقررة للأحداث.....37
- المبحث الأول: تدابير الامن العينية..... 38..
- المطلب الأول: مصادرة الأموال كتدبير أمني.....38
- الفرع الأول: تعريف المصادرة..... 38... ..
- الفرع الثاني: شروط المصادرة..... 40
- الفرع الثالث: المصادرة كتدبير أمني في مكافحة الفساد - دراسة للتجميد أو الحجز كآليات تحفظية أمنية.....41
- أولاً: الشروط المفروضة لتوقيع تدبير الحجز أو التجميد.....42
- ثانياً: الإجراءات القانونية لتوقيع تدبيري الحجز أو التجميد.....44
- المطلب الثاني: غلق المؤسسة..... 46..
- الفرع الأول: تعريف غلق المؤسسة كتدبير امن..... 46.....
- الفرع الثاني: شروط الغلق..... 47.....
- أولاً: ارتكاب الجريمة..... 47.....
- ثانياً: الخطورة الاجرامية..... 47.....
- الفرع الثالث: مدة الغلق..... 48.....
- أولاً: الغلق النهائي..... 49 ..
- ثانياً: الغلق المؤقت..... 50 ..
- المبحث الثاني: التدابير الخاصة بالأحداث..... 51...
- المطلب الأول: مفهوم الحدث..... 52 ..
- الفرع الأول: تعريف الحدث..... 52 ..
- أولاً: لغة..... 52.....

52	ثانيا: اصطلاحا.....
53	ثالثا: تعريف الحدث في الاتفاقيات الدولية..
54	رابعا: تعريف الحدث في التشريع الجزائري..
54	الفرع الثاني: التعامل القانوني مع فئات الاحداث.....
54	الفئة الأولى: من الميلاد الى 10 سنوات.
54	الفئة الثانية: من 10سنوات الى اقل من 13سنة.
55	الفئة الثالثة: من 13سنة الى غاية 18سنة.
56	المطلب الثاني: تدابير الحماية والتهديب.
	الفرع الاول: تدابير الأمن المقررة للطفل في حالة خطر وفقا للقانون 12-15.
56
57	أولا: تعريف الطفل في حالة خطر.....
57	ثانيا: تحديد حالات الخطر التي يتعرض لها الطفل.....
61	ثالثا: تدابير الأمن المقررة للطفل في حالة خطر وفقا للقانون 12-15.....
65	الفرع الثاني: تدابير الأمن المقررة للطفل الجانح وفقا للقانون 12-15....
65	أولا: مفهوم الطفل الجانح.....
67	ثانيا: حدود مسؤولية الاباء عن أفعال اطفالهم.....
68	ثالثا: تدابير الأمن المقررة للطفل الجانح وفقا للقانون 12-15.....
71	خلاصة الفصل الثاني.....
72	الخاتمة.....
74	قائمة المصادر والمراجع.....
82	الفهرس.....
86	الملخص.....

المخلص:

تُعرف تدابير الأمن بأنها إجراءات قسرية فردية تُفرض على الأشخاص الذين يشكلون خطراً على المجتمع، وقد تناول الفصل الأول التدابير الشخصية التي تُطبق على الجاني ذاته، والتي تختلف باختلاف حالته. وفي المبحث الأول، تم التطرق إلى التدابير الوقائية والعلاجية التي تهدف إلى حماية المجتمع، مثل الحجز في مؤسسة نفسية للمصابين بخلل عقلي، والإيداع في مؤسسة علاجية للمدمنين. كما أُشير إلى تدبير جديد استحدثه المشرع الجزائري بموجب الأمر 06-24، وهو "المنع من الاتصال بالضحية"، لحمايتها من أي ضرر محتمل من الجاني أو ذويه.

ثم انتقلت في الفصل الثاني إلى عرض تدابير الامن العينية والتدابير المقررة للأحداث، حيث تناولت في المبحث الأول تدابير الامن العينية والمتمثلة في المصادرة واغلاق المؤسسة على الرغم من ادراجها ضمن قائمة العقوبات التكميلية الا انها تحمل طابعا وقائيا واضحا، اما في المبحث الثاني فكانت التدابير خاصة بفئة الاحداث وتم تنظيمها وفقا لأحكام القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

الكلمات المفتاحية: تدابير الامن، شخصية، الوقائية، العلاجية، الحجز في مؤسسة نفسية، الوضع في مؤسسة علاجية، المنع من الاتصال بالضحية، عينية، المصادرة، اغلاق المؤسسة، تدابير خاصة بالاحداث، القانون 15-12

Keywords: security measures, personal, preventive, therapeutic, confinement in a psychiatric institution, placement in a therapeutic institution, prohibition of contact with the victim, material, confiscation, closure of the institution, special measures for minors, Law 15-12.

Summary:

Security measures are defined as individual coercive actions imposed on persons who pose a threat to society. The first chapter addressed personal security measures applied directly to the offender, which vary depending on the individual's condition. The first section discussed preventive and therapeutic measures aimed at protecting society, such as placement in a psychiatric institution for individuals with mental disorders, and admission to a treatment center for those addicted to alcohol or drugs. A new measure introduced by the Algerian legislator under Ordinance 24-06 was also highlighted—prohibiting contact with the victim—to protect the victim from potential harm by the offender or their family members.

The second chapter focused on property-related security measures and those applied to juveniles. The first section addressed property-related measures such as confiscation and the closure of institutions, which, despite being listed among supplementary penalties, clearly carry a preventive nature. The second section covered measures specifically related to juveniles, which are regulated under Law No. 15-12 concerning child protection.